



## محضر الجلسة رقم (30) الثلاثاء (2/7/2019) م

الدورة الانتخابية الرابعة

السنة التشريعية الأولى

الفصل التشريعي الثاني

### محضر الجلسة رقم (30) الثلاثاء (2/7/2019) م

عدد الحضور: (172) نائباً

بدأت الجلسة الساعة (1:55) ظهراً

-:(السيد حسن كريم مطر الكعبي (نائب الأول لرئيس مجلس النواب -

بسم الله الرحمن الرحيم

نيابةً عن الشعب نفتح أعمال الجلسة الثلاثين، الدورة النيابية الرابعة، السنة التشريعية الأولى، الفصل التشريعي الثاني. بدءها بقراءة آيات من القرآن الكريم

-:(السيد عمار ياسر (موظف -

يتلو آياتٍ من القرآن الكريم

-:(السيد حسن كريم مطر الكعبي (نائب الأول لرئيس مجلس النواب -

الفقرة أولاً: النظر في الطعون المقدمة حول صحة عضوية بعض السيدات والساسة والنواب\*

وبالنظر أن نصاً في نصاب الجلسة (172)، وأن المادة تحتاج إلى أغلبية التلتين للبت في صحة عضوية الأعضاء ننتقل إلى الفقرة ثانياً

الفقرة ثانياً: تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) لمقترح قانون التعديل الأول لقانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية\* 2019 رقم (1) لسنة 2019. (اللجنة المالية).

-:(النائب فالح ساري عبدالنبي (نقطة نظام -

سيق وأن اعترضت من حيث المبدأ على هذا التعديل، واليوم أؤكد مرة أخرى على أن هذا التعديل لم يأتي بالصيغة الرسمية، المادة (60) من الدستور أو لاً مشروعاً من القوانين تقدم من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء، هذا التعديل لم يأتي لا من رئيس الجمهورية ولا من مجلس الوزراء، وكل ما هناك أجتماع ونشر بالأعلام على هذا الضوء تم قراءة هذا القانون، أنا أعتراض من حيث المبدأ وحسب نص المادة (132) من النظام الداخلي، يجب أن يعرض الاعتراض على مجلس النواب للبت به من خلال هذه الجلسة قبل البدء بالقراءة الثانية

-:(النائب ارشد رشاد فتح الله الصالحي (نقطة نظام -

نقطة نظامي على المادة (9) من الدستور، المادة (9) من الدستور تشير على أن الأجهزة الأمنية للدولة العراقية يجب أن يكون متوازنة من كافة المكونات العرقية والدينية، نحن نشكر هيئة الرئاسة وتعاطف مجلس النواب بهذا الخصوص، للأسف أعلن عن الدورة (82) للمتقدمين إلى الكلية العسكرية، وهناك حصص تم توزيعها (6) من المكون السني العربي، و(17) للمكون الشيعي العربي، و(3) للمكون الكردي، في محافظة كركوك، بدون وجود أي شخص من القومية التركمانية، ولدينا الاستمرارات للمتقدمين من القومية التركمانية، أنا أدعو السيد رئيس مجلس جنابكم ولجنة الأمان والدفاع ان يخاطبوا وزارة الدفاع لإعادة النظر في الترشيحات، من غير الممكن أن تكون كركوك بدون متقدم الكلية العسكرية.

-:(السيد حسن كريم مطر الكعبي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب -

سيتم توجيه كتاب الى معالي وزير الدفاع بخصوص ذلك، الجيش العراقي جيش للعراق جميعاً وال Iraqيين جميعاً، والتوازن بين المكونات، ضروري جداً أن يكون موجود في جميع مفاصل الدولة العراقية جميع المكونات الأصلية في المجتمع العراقي، يجب أن تتمثل في الجيش العراقي، أضف الى الدولة العراقية ومفاصلها ومؤسساتها، يوجه كتاب الى معالي وزير الدفاع بهذا الموضوع، القرار لمجلس النواب وقرار القراءة أولى وتم الموافقة عليه من حيث المبدأ، دكتور (هيثم) قبل أن تمضي بالقراءة أريدك أن تُجيب على فقرة القراءة الثانية، أجب عن نقطة نظام وتساؤل السيد (فالح الساري

-:(النائب هيثم رمضان عبد الجبورى -

من ناحية الوقت هي استنفذت (48) ساعة، ومن الناحية الشكلية اللجنة المالية البرلمانية من حقها أن تقدم مقترن وهذا موجود في النظام الداخلي، أما طلب السيد (فالح) فهو طلب مطابق للنظام الداخلي، لأنه أي امتناع على المبدأ يعرض للتصويت المضي بدونه، فممكن ان نعرض هذا الموضوع على مجلس النواب أما نمضي أو نسقط المقترن بالكامل

-:(السيد حسن كريم مطر الكعبي (النائب الأول لرئيس مجلس النواب -

إذا نحن مضينا بالـ (48) ساعة نستطيع أن نقرأ القراءة الثانية؟

-:(النائب هيثم رمضان عبد الجبورى -

نعم، ونحن مضينا وأكملنا الـ (48) ساعة

-:(السيد رئيس مجلس النواب -

اللجنة طلبتكم رفضه من حيث المبدأ؟

-:(النائب هيثم رمضان عبد الجبورى -

أستاذ (فالح) طلب رفضه من حيث المبدأ، وفقاً للمادة (132) من النظام الداخلي

-:(النائب حسن فدعم عسل (نقطة نظام -

المادة (132) تبدأ المداولة بمناقشة المبدأ والأسس العامة للمشروع أجمالاً، فإذا لم يوافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ لأغلبية عدد أعضائه، هذه المخالفة

-:(السيد رئيس مجلس النواب -

إذا شخص قدم طلب، اللجنة أو السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب تقدموا بطلب الى الرئاسة لرفضه من حيث المبدأ لنعرضه على المجلس للتصويت.

-:(النائب حسن فدعم عسل -

في الجلسة السابقة كان يوجد اعتراض من حيث المبدأ

-:(السيد رئيس مجلس النواب -

جيد، قم لي توقيع

-:(النائب حسن فدعم عسل -

لم يذكر توقيع، السيد رئيس مجلس

-:(السيد رئيس مجلس النواب -

أي طلب نعرضه يأتي مشفوع بتوقيع، النائب (صباح الساعدي) ما هو رأيك؟

-النائب صباح جلوب فالح الساعدي -

المادة (132) واضحة، أنا أتكلم من حيث الجنة القانونية للمجلس، رغم نحن ندعم المضي بتعديل هذا القانون، لكن من حيث المبدأ يجب أن يتم التصويت على الطلب، المادة (132) من النظام الداخلي واضحة، لا تحتاج إلى توقيع بما أنه حدث احتجاز عليه من حيث المبدأ المجلس بيُت، والتصويت يكون بصيغة، من يرفض هذا القانون من حيث المبدأ؟

-النائب فالح حسن جاسم الخز علي -

استناداً إلى المادة (60) من الدستور ثانياً، مقتراحات القوانين تُقدم من (10) من أعضاء مجلس النواب أو من أحدى لجانه المختصة، بناءً على ذلك واستناداً لما قالت به اللجنة أحيل مقتراح القانون من اللجنة المالية إلى هيئة الرئاسة ووافقت هيئة الرئاسة، وعرض قراءة أولى، وبالتالي نظراً للأسباب الموجبة ولكي يمكن تطبيق هذه الفقرة القانونية في قانون الموازنة بشكل سليم، نحن مع رأي اللجنة المقترن بالتمديد لإتاحة الفرصة للحكومة لإعطائها المساحة بالاختيار الدرجات الخاصة الأختيار الامثل لإدارة الدولة، ولكي لا تكون هناك اتجاهات، وأيضاً لكى هناك خدمة لهذه المؤسسات من خلال اختيار الشخصيات الكفوءة، وبالتالي نمضي بالقراءة الثانية، وإذا توجد نقاشات يمكن إضافتها وبعد ذلك التصويت عليها ولكي لا يكون هناك حرج للحكومة ولا لمجلس النواب

-النائب عدنان فيحان موسى -

يوجد تحفظ منا ومن بعض الكتل على أن التسويف دائماً يكون في مسألة الانتهاء من ملف الوكالات والعمل بالأصلية في الدرجات الخاصة في الدولة العراقية، لكن اليوم نحن أمام مفترق طريق، اليوم أما أن تتعطل الدولة العراقية تماماً وهذا خطير يهدد الدولة العراقية، فعليه علينا أن نمضي بتعديل هذا القانون بقانون آخر ضمن مدة محددة، ولكن هذه المدة المحددة يجب أن تكون ملزمة للحكومة بالانتهاء من هذا الملف، نحن مع المضي بتشريع هذا القانون مع تضمين أن هذا التعديل سوف يكون الأخير، لأن دائماً نعطي تعديل البرنامج الحكومي كان محدد يوم 15/4، أتينا نحن في مجلس النواب وأعطيتنا شهر ونصف أضافيه 30/6 ولم تستطع الحكومة من الانتهاء هذا الملف، اليوم نأتي نتمدد هذا معناه تسويف

-السيد رئيس مجلس النواب -

نعم آخر تمديد وآخر تعديل

-النائب برهان كاظم عبد الله المعموري -

أعتقد ان الفترة التي حددت بالموازنة السابقة كانت فترة كافية لإتمام هذا الموضوع، لكن نحن اليوم أمام مفترق طرق، أما أن نمضي بهذا التشريع أو تُفشل الحكومة برمتها، وبالتالي تمديد اليوم مطلوب وعلى اللجنة المالية وعلى مجلس النواب أن يشرع بتشريع هذه الفقرة وإعطاء مهلة إضافية، ولكن سيادة الرئيس يوجد موضوع مهم، يجب أن تكون هناك فترة زمنية تكون ملزمة للحكومة، ويكون اختيار الشخصيات ليس أنا آتي بشخصية مُعدة للتقاعد، من المفترض الأعمار تتضمن في هذا القانون

-النائب محمود عبد الرضا طلال -

بالنسبة للأمانة العامة لمجلس الوزراء أصدرت كتاب رقم (22318) في 1/7، باستمرار عمل الوكالات والمدراء العامين وكالة بعملهم لحين الاقرار، هذا الكتاب يعتبر تجاوز على صلاحيات البرلمان ومخالفة قانونية واضحة، هذا من حيث المبدأ

نحن طلبنا السيد رئيس الوزراء أن يأتي، لأن في البرنامج الحكومي يبدأ يوم 25/10/2018 إلى 25/4/2019 ينتهي العمل بالوكالات، الآن مخالفة واضحة لموضوع البرنامج الحكومي

-السيد رئيس مجلس النواب -

السيدات السادة النواب، سوف أطرح الأمر للتصويت

-النائب كاظم حسين علي الصيداوي -

أنا لدى مقترح، جميع الكتل السياسية أعطت رئيس الوزراء حرية الاختيار، وبذلك نلغى المادة (58) ونعطي أوقات زمنية لرئيس الوزراء باختيار الدرجات الخاصة

-السيد رئيس مجلس النواب -

بناءً على الطلب المقدم من كتلة المعارضة في مجلس النواب، يرفض هذا المقترح من حيث المبدأ، أعرض على السيدات والسادة النواب، من يؤيد رفض هذا المقترح من حيث المبدأ؟ مقترح تعديل قانون الموازنة الاتحادية لسنة 2019، من يؤيد مقترح المعارضة برفض هذا المقترح (من حيث المبدأ؟ عدد المصوتين 16)

(تم التصويت بعدم الموافقة)

- هيثم رمضان عبد الجبوري -

فعلاً نحن نتحفظ كلجة مالية على الكتاب الذي صدر من الأمانة العامة لمجلس الوزراء، هذا تدخل في صلاحياتنا.

يقرأ تقرير اللجنة المالية لتعديل قانون الميزانية العام الاتحادي للعام 2019

- السيد رئيس مجلس النواب -

لا يحتاج قراءة المقترن، فقط تقرير اللجنة

- النائب فرات محمد عبد التيميمي -

نحن طلبنا نقطة نظر لهذا الموضوع، لكن جاءت المداخلة

طبعاً كما تفضل النائب محمود ملا طلال، الحكومة خالفت قانون الميزانية الاتحادية، المادة (58) أصدرت إعماقاً بأن يستمر المدراة بالوكالة بتبييض أعمال دوائرهم، أنا أقترح بأن يشرع قانوناً خاصاً ولا توضع هذه المادة في قانون الميزانية، وهذا القانون يعالج إشغال الدرجات الخاصة والوكالات ضمن تشريع قانون يتضمن شروط الإشغال والمدة الزمنية، وأن لا تتحقق هذه المادة في قانون الميزانية، ومن المعروف أن قانون الميزانية هو لسنة مالية واحدة، فثملأ إذا انتهت هذه السنة المالية، والحكومة لم تتجزء الملف، ومجلس النواب لم يصادق عليه فسنو مرحلة ثانية في قانون الميزانية

مقترن هو بأن اللجنة المالية تقدم مقترناً فيه شروط الإشغال، وأن يكون بعيداً عن المحاسبة

النقطة الأخرى، طبعاً هو مقترن مقدم من اللجنة المالية، نعم يتفق مع الدستور، ولكن هذا قانون فيه تبعات مالية، هذا قانون ضمن الميزانية المالية، يجب أن يؤخذ رأي الحكومة، لأن هذا مثبت بالأصل، يمكن أن تحصل فيه تبعات مالية، أتصور بأنه يحتاج من اللجنة المالية ورئيسة مجلس النواب أن تأخذ رأي الحكومة في هذا الجانب

- السيد رئيس مجلس النواب -

فيما يخص هذه الفقرة وأخذ رأي الحكومة في إجتماع الرئاسات بحضورى كممثلاً عن مجلس النواب، والسلطة التنفيذية بشقيها رئاسة الجمهورية ورئيسة الوزراء، تم تداول وموافقة الحاضرين على تعديل هذه الفقرة، وبالتالي فهو موافقه ضمنية

- النائب صباح جلوب فالح الساعدي -

- هناك ثلاثة ملاحظات فيما يتعلق بهذا القانون

الأولى: إن إعماقاً الأمانة العامة لمجلس الوزراء مخالف للقانون ما دام القانون نافذاً، وبالتالي كان يمكن معالجة مشكلة إصدار الأوامر والتواقيع فيما يتعلق بالوزارات والمؤسسات التي يشغلها مسؤولون بالوكالة عن أحد طرفيين، الأول إذا كان المسئول هو وكيل الوزير، وباعتبار أن الصلاحيات هي أصلاً من الوزير، فالوزير يوقع على الكتب من موقع أدنى، الثاني إذا كان مديرأً عاماً فيمكن أن يوقع معالون المدير العام نيابةً، أما إعماقاً الأمانة العامة لمجلس الوزراء فهو مخالف لأبسط أدبيات النظام الإداري

الثانية: إننا لا نحتاج إلى قانون مستقل يوضح كيفية إسلام الدرجات الخاصة لمهامها، وهناك قانون نافذ، وهو قانون مجلس الخدمة الاتحادي، وهو المعنى بتوضيح ضوابط وأليات تولي الدرجات الخاصة والموظفين والهيئات القيدية في مؤسسات الدولة، وبذلك أدعو المجلس الموقر إلى دعوة الحكومة لإرسال المرشحين لمجلس الخدمة الاتحادي كدفعه أساسية لتنظيم العمل الإداري في الدولة، يجب أن نركز على تشكيل مجلس الخدمة الاتحادي، لأنه سوف تستقيم الوظيفة الإدارية في الدولة بوجود مجلس الخدمة الاتحادي

أما فيما يتعلق بتجاوز المدة القانونية المنصوص عليها في قانون الميزانية الاتحادية، فنحن نسجل هنا أنها مخالفة حكومية لقانون، وعلى المجلس أن يفتح سجلأً خاصاً به، ويثبت فيه المخالفات التي ترتكبها الحكومة في لجنة التخطيط الإستراتيجي ومراقبة البرنامج الحكومي

- النائب عباس يابر عويد العطافي -

أعتقد أن الوقت الذي حدد ضمن ميزانية عام 2019 كافٍ لرئيسة الوزراء لجسم ملف الدرجات الخاصة بالوكالة، ولا يحتاج إلى تمديد، الحكومة هنا خالفت مخالفة قانونية في حسم ملف الدرجات الخاصة، بالإضافة إلى أن إعماقاً الأمانة العامة لمجلس الوزراء الذي صدر يوم 1/7/2019 الخاص باستمرار الموقف كافة التي تدار بالوكالة بمهام أعمالها أيضاً مخالفة، كان المقترن أن يكون تعديل الميزانية بالمواد التي هي بحاجة ماسة لتعديلها، لا سيما الخاصة بالخدمات والبني التحتية التي تعاني فيها المناطق من الحرمان، وكذلك تعديل الفقرة الخاصة بتعيين درجات الشهادات العليا، وتوفير الغطاء المالي والقانوني في الميزانية للخريجين من حملة الشهادات العليا، وخريجي الهندسة وغيرهم

- النائبة إيناس ناجي كاظم المقصوصي -

صراحة التقرير يتكلم، أبتدئ من الأسباب الموجبة

المناصب القيادية العليا، أتمنى أن يتم توصيف ما هي هذه المناصب القيادية العليا وبالرقم، طبعاً في الجلسة (29) السابقة قد ذكرنا نقطة مهمة وضرورية، نحن مع التصويت، لكن مع إجراءات بكل شفافية ووضوح، يجب أن يشرع قانون خلال هذه المدة، لكن بتحديد معنى الدرجة الخاصة، وضوابط الحصول عليها، ومدة إشغالها أسوةً بقانون الدرجات الخاصة الملغى رقم (8) لسنة 1966، فهنا في الأسباب الموجبة (لاتاحة الوقت الكافي أمام الحكومة لإختيار أشخاص كفوئين ومهنيين لشغل المناصب القيادية العليا)، هنا يجب التوقف، ما هي المناصب القيادية العليا بالرقم؟ توصيفهم هل هم مستشارون؟ ومن هم؟ وأيضاً مع التوفيق المحدد في البرنامج الحكومي المقر من قبل مجلس النواب، نحن من هنا الثقة لدولة رئيس الوزراء، لكن في البرنامج الحكومي رئيس الوزراء ألزم نفسه بنفسه بأوقات زمنية محددة، فأتمنى أن ترتب هذه الأمور بصورة صحيحة مع الضوابط والأليات والتعليمات التي تعطي إنطباعاً للمشهد العراقي، هناك ضوابط وتعليمات، وبنفس الوقت تمنح العدالة الإجتماعية لكل الكفاءات المهنية.

- النائب عبدالأمير حسن علي تعبيان -

اليوم الأمانة العامة حقيقة أصبحت كيش فداء للخلافات السياسية التي بيننا، والتي تسبيت في تعطيل إختيار الدرجات الخاصة، المادة (61)/أ، ب، ج واضحة بأن الموافقة على تعيين الدرجات الخاصة بمقترح من رئيس الوزراء، السبب الرئيسي لتأخير إختيار الدرجات الخاصة هو الخلافات السياسية، لذلك نطالب بالموافقة على التعديل إستناداً لموافقة الرئاسات الثلاث

- السيد رئيس مجلس النواب -

السيد رئيس اللجنة المالية، السادة رؤساء الكتل، فقط فيما يتعلق بالجهات التي ترتبط بمجلس النواب، الرأي أن يكون هنالك تشاور مسبق بين اللجان المختصة من مجلس النواب مع الحكومة بما يتعلق بشاغلي هذه المناصب، حتى يبقى إرتباطهم سارياً بمجلس النواب، فأرجو من اللجان أن يتم التداول بهذا الأمر، حتى نصل إلى رؤية واضحة بمعايير المرشح، وليس بشخص المرشح

- النائب هيثم رمضان عبدالله الجبورى -

من الذي يؤكد بأن هذه المعايير تتطبق على شخصية؟

- السيد رئيس مجلس النواب -

نحن كمجلس نواب مع الحكومة نتناقش بهذا الملف

- النائب عمانويل خوشابة يوخنا -

يرجى التفضل من اللجنة المالية بإدخال فقرة التوازن الوطني

- السيد رئيس مجلس النواب -

لا تضاف أية كلمة

- النائب عمانويل خوشابة يوخنا -

لا، في الأسباب الموجبة

- السيد رئيس مجلس النواب -

لا بأس، في الأسباب الموجبة لا توجد مشكلة

- النائب عمانويل خوشابة يوخنا -

إدخال التوازن الوطني لكافة مكونات الشعب العراقي في الأسباب الموجبة

- السيد رئيس مجلس النواب -

أنفق معك، ولكن كبنود فقط هذا المعروض، قانون الموازنة حساس، ولا يتم الخوض بأية فقرة من فقراته الأخرى

- النائبة عالية انصيف جاسم العبيدي -

من وجهة نظري القانونية فإن أصل وضع هذه المادة غير صحيح في الموازنة

وبالتالي فإن مجلس النواب ارتكب خطأً عندما وضع هذه المادة، باعتبار أن ما ينص في الموازنة هو إبراد

- السيد رئيس مجلس النواب –

ونفقات، وهم يستلمون منصب مدير عام ووكيل وزير وبدرجة وزير

- النائبة عالية انصيف جاسم العبيدي –

نعم لأهمية المادة، ولكن وضعها بنص الموازنة غير صحيح، هذا من وجهة نظري

- السيد رئيس مجلس النواب –

وجهة نظر أخرى مقابلة، بأنه فيها إنفاق، فدرجته غير مصوت عليها كمدير عام ووكيل، ويأخذ نفقات الدرجة

- النائبة عالية انصيف جاسم العبيدي –

صحيح، كان المفترض أن نذهب إلى المادة (59) الفقرة/ثانياً في حق مجلس النواب بإصدار قرارات تشريعية في هذا الموضوع، لذلك أقترح بأن لا نقىء هذه المادة بمدة محددة، أخشى بأن الحكومة لا تستطيع خلال هذه المدة إنجاز هذا الملف، وبالتالي نضع المادة مفتوحة، متى ما تنتهي الحكومة تجلب المجلس

- النائب هشام عبد الملك علي سهيل –

نحن مع تعديل هذه الفقرة، لأن هذه الفقرة مهمة جداً، وألزمت الحكومة بوقت، ولكن للأسف الحكومة لم تف بالتزاماتها، والمؤلف أن تصدر الحكومة كتاباً للعاملين بالوكالة أن يستمرروا بعملهم لحين تعديل هذا القانون، هذا القرار نحن كلجنة نزاهة اعترضنا عليه، وأصدرنا بياناً الآن بأنه على المسؤولين بالوكالة أن لا يمارسوا أعمالهم تطبيقاً لهذا القانون، لا يمكن أن يلغى القانون إلا بقانون، أو تعديل القانون، ولذلك نحن نحذر كل المسؤولين الذين يعملون بالوكالة ومن خلال مجلس النواب بالإستمرار في عملهم لحين تشرع هذا القانون

- النائب محمد شياع صبار السوداني –

إنهاء ملف الوكالات من الإستحقاقات المهمة لبناء الدولة على أساس صحيحة ، واليوم الكل يستشعر وحدد مواطن الخلل، والجميع متفق على أن البداية الصحيحة من خلال اختيار الأدوات الكفؤة النزيهة لإصلاح واقع البلد ومؤسسات الدولة، القوى السياسية بأجمعها أعلنت بوضوح تخويف السيد رئيس الوزراء باختيار هذه الدرجات الخاصة، وننتظر من رئيس الوزراء في حال وجود تدخل، أو فرض أن تكون هناك مصارحة من خلال ممثلي الشعب في البرلمان لهذا التدخل الذي قد يعرقل هذا الإستحقاق، بالمقابل هناك أعداد كبيرة من رؤساء الهيئات والوكالات والمستشارين والمدراء العاملين عملوا في أصعب فترة من بها البلد، منهم من نجح وأثبتت كفاءة ونزاهة، ومنهم من تلّك وأخفق في تأدية مهامه، يحتاج من باب العدالة والإنصاف أن يخضع هؤلاء إلى عملية تقييم مهني واضح، وليس عملية إقصاء وتغيير من أجل التغيير وفق ولاءات ورغبات من قبل البعض

معايير التقييم أيضاً موجودة، اليوم قانون تنظيم عمل المستشارين واضح بشروطه، سياسات وبرامج التقييم المؤسساتي واضحة

- السيد رئيس مجلس النواب –

فقط لدي تعقيب على هذه الجزئية

السيد ممثل رئاسة الجمهورية، في الدورة السابقة تم تنظيم عمل أو اختيار المستشارين في الدولة العراقية بقانون، والقانون أرسل إلى رئاسة الجمهورية، إعلامنا أسباب عدم نشره في جريدة الوقائع لغاية الآن، إذا أمكن في الجلسة القادمة

- السيد ممثل رئاسة الجمهورية –

أنا الآن ليس لدي علم بالموضوع

- السيد رئيس مجلس النواب –

هذا طلب قدم من السيدات والسادة النواب، والآن قيد التحقيق، لماذا بعد تشرع القانون لم يتم نشره في جريدة الوقائع من قبل رئاسة الجمهورية؟

- السيد ممثل رئاسة الجمهورية –

إن شاء الله سنحصل على جواب في هذا اليوم

- النائب محمد شياع صبار السوداني –

فالعمل بموجب هذه المعايير والقوانين والسياسات المتعارف عليها في تقييم الأداء المؤسسي أعتقد هو السبيل لإنجاح هذا الإستحقاق المهم

- النائب خالد جواد كاظم الجشعري -

مشكلة المشاكل في العراق هي الفساد الإداري والمالي، وأحد الأسباب المهمة لاستشراء هذا الفساد هو إدارة المناصب بالوكالة، هذا متفقون عليه، لذلك ذهب المجلس إلى تضمين الموازنة هذه المادة حتى تلزم الحكومة بإنها هذا الملف، لكن للأسف أعطينا ستة أشهر، وقبلها شهرين من العام الماضي، ومجلس الوزراء ورئيس الوزراء لم يحلوا هذا الملف، للأسف لم نجد جدية من دولة رئيس الوزراء الموقر، ولا مجلسه المحترم بإنتهاء هذا الملف، حيث انتهت المدة ولم يقدم سوى ستة مواقف، في الأسبوع الماضي قدم لنا ستة أسماء لموقع تدار بالوكالة، وعدد الوكالات في الدولة تتجاوز الأربع ألف وهذا واضح لدى الجميع، لذلك الحكومة ورئيس الوزراء خرقوا هذه المادة القانونية، ولا ينبغي مع هذا الخرق لمجلس النواب الموقر مكافأة رئيس الوزراء والحكومة بإعطائهم مدة جديدة، لأن عدم جديتهم واضحة في عدم إنهاء هذا الملف، إعطاءهم مدة جديدة سوف لا ينهي الموضوع، أعتقد إراجهم بعدم التتميد وحل هذا الموضوع بالمدة الموجدة لإنتهاء الملف بالوكالة، حتى يرشحوا لنا، وبينتهي هذا الملف حتى ينتهي جزء من الفساد

- النائبة أنعام مزيد نزيل الخز على -

في البرنامج الحكومي، وضمن المحور الأول، الفقرة الثانية تم تحديد الفترة الزمنية لإنها العمل بالوكالة للفترة من 25/10/2018 إلى 25/4/2019، الموجود اليوم في الأسباب الموجبة (إسجاماً مع التوقيت المحدد في البرنامج الحكومي)، وبالتالي المفروض أن تعاد صياغة هذه الفقرة، حتى تتلاءم مع الموجود في البرنامج الحكومي

- السيد رئيس مجلس النواب -

رئاسة المجلس تطلب من الإخوان في اللجنة المالية إعادة النظر بالأسباب الموجبة

- النائبة أنعام مزيد نزيل الخز على -

النقطة الثانية: هناك فرصة تأريخية للسيد رئيس مجلس الوزراء لبناء الدولة وفق أسس صحيحة، وبالتالي عليه أن يستثمر كل الدعم الموجه سواء من قبل مجلس النواب أو من قبل الكتل والأحزاب السياسية، كما على مجلس النواب أن يحدد لنا المعايير الصحيحة للمعارضة، المعارضه باعتبارها شيئاً جديداً على الساحة العراقية، وبالتالي تتحدد الضوابط التي تتلاءم مع مبدأ المعارضة، هل تعني المعارضة الإبعاد عن كل المناصب الحكومية والدرجات الخاصة؟ أم لا؟

- السيد رئيس مجلس النواب -

المعارضة أداء وليس إستحقاقاً، كما المواراة هي أيضاً أداء وليس إستحقاقاً، هذا فهمي للمعارضة والموالاة، كل نائب يدلي رأيه، لكن هناك كتلة نيابية سجلت هنا في مجلس النواب بأنها كتلة معارضة

- النائب يوسف بعير علوان الكلابي -

إخواني ألتمن من جنابكم الإلتفات قليلاً، لأنه لدى موضوع مهم جداً، أريد أنه يكون بمرأى وسمع إخواني وأخواتي أعضاء مجلس النواب

بالنسبة لموضوع التعديل على هذه المادة، حقيقة ما أوصلنا إلى تعديل هذه المادة هو إخفاق حكومي في إكمال هذا الملف الذي أعطيناه مدة كبيرة، مجلس النواب مع كل ما فيه مصلحة للشعب، ولكن على الحكومة أن تعرف أنها أخفقت في هذا الملف، وبيان أسباب إخفاقها في هذا الملف، اليوم الكثير من الإخوة من رؤساء الكتل أعلنوا صراحةً أنهم منحوا ملف الوكالات وملف الدرجات الخاصة والمدراء العامين إلى السيد رئيس مجلس الوزراء، فإذا كان التأخير بسبب الكتل فليعلن هذا، وإذا كان بسبب الحكومة أيضاً فليعلن هذا، حتى نعرف نحن حوكمنا قادرة؟ أو غير قادرة؟ لأن التي لم تستطع في ثمانية أشهر، قطعاً لم تكن قادرة بأربعة أشهر، هذا أولاً

ثانياً: خلافنا وإشكالنا على موضوع القانون، وفي بداية منحنا الثقة لهذه الحكومة كان لدينا إشكال في إستئزار أحد الوزراء، وهو وزير الإتصالات، وتم جمع توافق الإخوة والأخوات، وعلى أثرها تم إرسال سؤال شفهي إلى الحكومة، ولعدم إرسال إجابة من الحكومة تم تقييم ملف إستجواب من قبل الإخوة في الإصلاح، بعدها بيومين جاء كتاب من مكتب رئيس الوزراء، ماذا يقول؟ أنا في الإستجواب كان لدي سؤال واحد فقط لا أكثر ولا أقل، بأنه أنت مشمول بالمساءلة والعدالة، والآن مخالف لإجراءات الإستئزار، جاء الكتاب من مكتب رئيس الوزراء بعد أربعة أشهر من السؤال الشفهي، والذي من المفترض أن يحضر رئيس الوزراء هنا ويجيب عنه، إخواني وأخواتي هذا موجه لكم، لأنه بصرامة هناك بعض الإخوة والأخوات وهذا حقهم يقولون بأن بعض النواب يأخذون توافقينا ويتجرون بها، وحاشا الله أن تكون هكذا، هذا كتاب مكتب رئيس الوزراء جاء يوم 28/4 يقول

وجه السيد رئيس مجلس الوزراء – بناءً على سؤالنا الشفهي – أنه سبق أن تعهد باستبدال أي وزير ثبتت عليه إحدى الموانع التي تحجز عنه الموقع أصولياً، تطبيقاً لإرساء القواعد القانونية، وأن الوزير موضوع البحث، كتابكم قد قدم طعناً أمام محكمة التمييز الاتحادية، وسنعلمكم بالمستجدات في حال وروده إلينا، هذا الكتاب يناقضه كتاب من نفس مكتب رئيس الوزراء، وبحاله كتب مخز على مجلس النواب عندما يقول نفس المكتب

- السيد رئيس مجلس النواب -

**مخزٌ على مجلس النواب؟**

**- النائب يوسف بعير علوان الكلابي –**

**لا، مخزٌ على مكتب رئيس مجلس الوزراء عفوًأ، لماذا مخزٌ؟ لأنه عندما يكتب علينا فهذا مخزٌ**

**- السيد رئيس مجلس النواب –**

**لا، حتى تعالج، ولا يتساءل الفهم، يمكن أن تعينها مرة أخرى**

**- النائب يوسف بعير علوان الكلابي –**

**بتأريخ 1/9 أرسلت الأمانة العامة لمجلس النواب سؤالاً شفهياً إلى السيد رئيس مجلس الوزراء، في أي تاريخ؟ 22/1/2019، في تأريخ 14/5 تمت إجابتنا، أي بعد حوالي خمسة أشهر، تقول هذا الموما إليه قدم طعناً أمام محكمة التمييز، قبل شهرين نفس مكتب رئيس الوزراء يرسل كتاباً إلى محكمة التمييز، يقول لهم ترثيوا بحسم هذا الملف، لأن الموما إليه قدم طلباً للإشتئاء إلى رئاسة مجلس الوزراء، هذا لف ودوران وضحك على مجلس النواب من قبل مكتب رئيس الوزراء عندما يوجه كتابين متناقضين، بسبب هذه الكتب أصبح لا يوجد سند قانوني لنا في الإستمرار بالإستجواب، وإذا رأى الإخوة في اللجنة القانونية في مجلس النواب وحضرتك والسادة النواب أن لا حاجة لهذه الكتب ولا قيمة لها، فالإستجواب لديك سيادة الرئيس، وأنا ماضٍ به، وكذلك نطالب أنا وأخي الأستاذ أحمد الجبوري، قدمنا طلباً لإستجواب وزير النفط، ونتمنى أن تحدد أيام أو نمضي بهما، لأن هذا واجبنا الرقابي، ونحن نُطعن يومياً سواءً من قبل زملائنا أو الشارع بأننا لا نمارس دورنا الرقابي**

**- السيد رئيس مجلس النواب –**

**المدخلات المتبقية تكون لموضوع تعديل الموازنة**

**- النائب يونادم يوسف كنا –**

**المادة (58) جاءت ضمن البرنامج الحكومي للسيد رئيس الوزراء، اليوم الشارع يقول وكأن مجلس النواب أراد أن يخرج رئيس الوزراء وتم تحديدها 6/30، كلا، البرنامج الحكومي قال**

**- السيد رئيس مجلس النواب –**

**البرنامج الحكومي قال 25/4 وتم إعطاءها فسحة أوسع الحكومة إلى 30/6، والآن هذا موعد نهائي 24/10 المطروح كتعديل**

**- النائب يونادم يوسف كنا –**

**اليوم مجلس النواب ليس خصماً للحكومة وإنما رقيباً على الحكومة، لا يجوز نحن نعاقب الشعب على مشكلة من مكتب رئيس الوزراء أو السيد رئيس الوزراء أو غيرها، أنا برأي أن نصادق على هذا القانون مصلحة عامة وبعد ذلك الإخوان الآخرين إذا يوجد عندهم شيء مع السيد رئيس الوزراء ومع آخرين هذا طريق آخر، أطلب المصادقة عليها**

**- النائب احمد عبد الله محمد الجبوري –**

**عندما ضمن مجلس النواب مادة من مواد الموازنة العامة لعام 2019 بخصوص ملف الإدارة بالوكالة كانقصد منه هو إزام الحكومة بأنها هذه المسألة وفقاً لما جاء ببرنامجه الحكومية، اليوم الحكومة قبل انتهاء المدة وهي 30/6 الماضي تقوم بارسال عدد من الأسماء، وهي شخصيات محترمة، ولكن كان الأجر بالحكومة أن تنهي هذا الملف بشكل كامل وترسله إلى مجلس النواب، اليوم مجلس النواب يعترض على آلية أرسال الأسماء بهذه الطريقة، ليس بأعداد كاملة وإنما يختار بعض الشخصيات ويتم أرسالها، لذلك الحكومة إذا لا تستطيع أن تخسم هذا الملف بشكل مهني ويشكل كامل بالتأكيد مجلس النواب لن يصوت على البعض القليل، ولذلك اليوم مجلس النواب عندما رفض عرض التصويت على هذه الأسماء لأن الحكومة لم تقم بارسال كامل الأسماء وربما نتكلم عن عشرات وربما مئات يديرون إدارة الدولة بالوكالة سواءً مدراء عامين، درجات خاصة، وكالات، هيأت، لذلك نحن نطلب من الحكومة الإسراع بحسم هذا الملف وأرسال الأسماء وبالتالي مجلس النواب أما يوافق أو يرفض وهذا من حقه**

**- النائب منصور حسين مدور البعيجي –**

**أنا رأي إقحام مجلس النواب العراقي بالإضافة هذه الفقرة بالموازنة، أو لاً المفروض عندما تضاف هذه الفقرة تكون وفق دراسة، هل تطبق هذه الفقرة؟ أو لا؟ أو المفروض على هيئة الرئاسة أن تشكل لجنة لمتابعة تطبيق هذه الفقرة، لأن أنت تعرف هذه الفقرة لا تستطيع أن تطبقها الحكومة العراقية إلا بارضاء الأحزاب والقتل السياسية لأن كل الهيآت والوكالات والمدراء العامين كلها بالمحاصصة، كانت الكتل السياسية والأحزاب مشغولة بالكتابنة الوزارية ومن انتهت الكتابنة الوزارية اعتقاد الآن سوف تستمر بالدرجات الخاصة والوكالات**

**- السيد رئيس مجلس النواب –**

فقط توضيح بما يتعلق بهذه الجزئية، المعلومات المتوفرة لدى أن الأسماء التي طرحت لمناصب المدراء العامين وفق معايير معروضة على اللجنة تم مطابقة الأسماء المرفوعة من الحكومة السابقة والحكومة الحالية، لمدراء أصلًا موجودين وتم سؤال السيد رئيس الوزراء بمن سوف تبدأ؟ هذه ابضاً أستاذ محمد شياع، تم سؤال السيد رئيس الوزراء خلال إجتماع الرئاسات بمن ستدأ؟ سوف يبدؤون بال الموجودين في الخدمة، يعني يصبح تقييم للوكلاء الموجودين حالياً في الخدمة والمدراء العامين الموجودين حالياً بالخدمة. فقط للتوضيح

-النائب منصور حسين دور البعيجي -

السيد الرئيس لماذا تم الرفض عندما جاءوا إلى قبة مجلس النواب العراقي؟ توجد كتل لا يوجد عندهم حصة والدليل على ذلك اعتقد سوف يتم الرفض مرة ثانية، إلا الكتل السياسية والأحزاب كلها ترضى وتتفق بينها على هؤلاء المناصب (6) لكن واقعين

الموضوع الثاني، القانون قرائته وتعديل الموازنة المفروض لا يقرأ الأحد قراءة أولى ونأتي يوم الثلاثاء يوم واحد نقرأ قراءة ثانية، أنا حسب رأي لا يقل عن ثلاثة أيام أو أربعة أيام للقراءة الثانية، هذا أيضاً إigham لمجلس النواب المفروض قبل (20) يوم أنت تعرف بهذه الفقرة لم يطبقها مجلس الوزراء، المفروض قبل (20) يوم، يتم تعديل هذه الفقرة، لماذا الآن يتم إigham مجلس النواب العراقي، قراءة أولى يوم الأحد والقراءة الثانية يوم الثلاثاء فلا أعتقد هذه مخالفة

ثالثاً، بعض النواب الذين سبقوني حملوا الوزراء وحملوا الحكومة بأنها الوكالات، اعتقد أنا لا أحمل رئيس الوزراء، أحمل كل الأحزاب والكتل السياسية، لأن هذه محاصصة، الآن إذا مجلس النواب العراقي وهيئة الرئاسة جادة فلنضع قرار ونلزم الحكومة العراقية ومجلس الوزراء خلال (60) يوم أو (30) يوم نعلن للشعب العراقي خلال الانترنت ليقدم كل المواطنين وليس محاصصة، أنا أتعهد لك ورئيس الوزراء يضع المناصب وأنهاء الوكالات أقصى شيء خلال (60) يوم أو (30) يوم بالإضافة إلى الإعلان، لكن إذا محاصصة السيد الرئيس أنا أقول لك (5,6) أشهر ما تنتهي ولا يتحملها رئيس الوزراء يتحملها الأحزاب والكتل السياسية الآن يجبأخذ قرار من مجلس النواب العراقي

-النائب نهرو محمود قادر -

تعليق على صدور الكتاب من الأمانة العامة لمجلس الوزراء لضمان عمل المكلفين بالوكالة بتاريخ 1/7/2019 لضمان تمديد الوكالة لغاية 24/10/2019، هذا التوجه خالي من أي قيمة قانونية كون التعليمات لا تخالف القوانين، حيث أن الفقرة (58) من قانون الموازنة الاتحادية لعام 2019 ما زال نافذاً وإن القوانين التي تتعلق بالتزامات مالية لا ترجع بأثر رجعي، هذا التجاوز واضح على القانون، كان الأجر من الحكومة انتظار إقرار القانون من قبل مجلس النواب ليكون واجب التنفيذ، حيث أن هذا مؤشر بعدم احترام القوانين التي تشرع من قبل مجلس الموقر، وأنا مع أن نمضي بهذا القانون

-النائب صائب خدر نايف -

هناك نظرية في القانون الدستوري والإداري هي حسن انتظام سير المرفق العام، وبالتالي صحيح أن كتاب الأمانة العامة جاء مغایر للقانون ولكن لا يمكن أن تبقى الدولة بدون إدارة بهذا الجانب، أنا اعتقد نص المادة (58) يجب أن يعالج من قبلنا لعدم ترك المجال إلى هذه الإدارات بدون إدارة بالإضافة أثني إلى ما ذكر زملائي على أن تضاف مسألة التوازن بين المكونات في الأسباب الموجبة لهذا الموضوع، بينما أن لا يوجد الكثير من المكونات تمثل في أدارات الدولة العليا

-السيد رئيس مجلس النواب -

شكراً جزيلاً، السيد رئيس اللجنة والسيدات والسادة أعضاء اللجنة، الملاحظات سوف تصلكم، الحديث مع رئيس اللجنة، الملاحظات الآن ثبتت لديكم وسوف تزود إلى اللجنة من خلال الدوائر ذات العلاقة، أرجو إتمام الملاحظات التي لديكم لعرض هذا التعديل للتصويت في الجلسة القادمة.

السيدات والسادة النواب، قررت رئاسة المجلس تمديد الفصل التشريعي للمضي بالعديد من القوانين التي نعتقد أنها مهمة والتي تلامس حياة وواقع حال المواطنين وتعزز من أداء مجلس النواب، وفي نفس الوقت استمرار السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب بمزاولة أعمالهم في مكاتب المحافظات وفي اللجان واستمرار دورهم الرقابي في جلسات مجلس النواب، ويمدد الفصل التشريعي لمدة شهر، لا يحتاج إلى تصويت، هل يوجد اعتراض على تمديد الفصل التشريعي؟ الحاضرين غير معتبرين على تمديد العمل، نعم بحثت ذلك في الفصول التشريعية السابقة أيضاً ممكناً بقرار من الرئاسة، إذا يوجد اعتراض على قرار الرئاسة ممكناً أن يقدم، القوانين الموجود في أروقة مجلس النواب الآن جزء منها تمت قراءتها قراءة أولى وقراءة ثانية وقسم منها وصل إلى التصويت، أيضاً سوف يتم عقد جلسات لرؤساء الكتل ورؤساء اللجان لتحديد أولويات القوانين أيضاً وبالتشاور مع السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب للمضي بالقوانين الأكثر أهمية

-النائب محمد ناصر دلي الكربولي -

في الأيام القليلة التي مضت كان هناك جدل حول استثمار محيط مطار بغداد الدولي إضافة إلى المناطق المجاورة له، الدستور في المواد (15) و(23) يتكلم الملكية الخاصة مصونة ويحق المالك الانتفاع به واستغلالها والتنصرف بها في حدود القانون، هناك مخالف من العشائر الساكنة في حزام بغداد وبالتحديد في مناطق الرضوانية ومحيط مطار بغداد الدولي، حيث هذه العشائر أكثر من (40,50) سنة هي تمتلك هذه

الأراضي ملك صرف، وللأسف قرار مجلس الوزراء المرقم (175) في سنة 2015 في 15/5 والقاضي بإحالة الأراضي والعقارات إلى شركات وهذه الشركة لا نعرف مصيرها ولا نعرف تاريخها أو أرثها، وننفجأ بإشتاءات كثيرة لهذه الشركة، وبالتالي نحن كممثلين عن هذه المناطق نطالب بإلغاء هذا القرار (175) لسنة 2015 وتبعاته وإجراءاته واحترام أحكام الدستور والصلاحيات الدستورية، الحقيقة تحتاج وقفة من الإخوان في مجلس النواب لتكون هناك رؤية في عملية الاستثمار في محافظة بغداد وهذه المناطق في البداية الذي نعمل فيه تحالف القوى العراقية على إعادة الاستقرار وإعادة البنية التحتية بعد أن من الله علينا بطرد تنظيم داعش الإرهابي وأصبحت هذه المناطق مناطق حزام للصد ومشاريع البناء وأعادتها، أرجو من رئاسة مجلس النواب تشكيل لجنة بما ترتلية وإيقاف القرار المخالف بحق العوائل الساكنة بهذه المناطق تحديداً في حزام بغداد.

- النائبة وحدة محمود فهد الجميلي –

بالنسبة إلى استثمار الأراضي المحيطة بمطار بغداد الدولي سوف أتكلم بالجانب الإنسانية، من الجانب السياسي وليس من الجانب الإنساني، من الجانب الاستثماري، مساحة الأرض (160) ألف دونم يقطنها ناس أو أناس قسم منها ملك صرف بالطابو العثماني وقسم من عندهم إصلاح زراعي، فترة توطيدهم من (150-200) سنة، عدد نفوس المنطقة بحدود (250) الف نسمة بها من المنشآت مراكز شرطة، مدارسأطفال، رياض أطفال، يوجد بها مستشفيات، بها مستشفيات، مسألة تحويلها إلى هيئة الاستثمار وبدون بدل أو تعويض لا عيني ولا مادي يسمى من الناحية الإنسانية بالإخلاء التعسفي أو التهجير القسري لساكني هذه المناطق، من الناحية الإنسانية هذا العمل يسمى إخلاء قسري أو تهجير تعسفي لساكني هذه المنطقة، طبعاً هذا يتعارض مع المادة (23) من الدستور أو لا ثانياً ثالثاً، سأوجزها وبالتالي أو لا ثانياً ثالثاً بالدستور العراقي من باب الحقوق الحريات، نصت على أن الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، أين هو التعويض العادل بقرار الأمانة العامة لمجلس الوزراء، الذي يقول بدون بدل وأيضاً يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني، هذه المادة (23) من الدستور من باب الحقوق والحربيات أو لا ثانياً ثالثاً، كما نصت المادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (17) تقول (لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً، السيد الرئيس لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً وما حدث هو أجزاء تعسفي وتهجير قسري، أنا أسميه بهذه الطريقة، لذا نطالب إيقاف هذا الأجراء التعسفي ونطالب بإلغاء أجازة الاستثمار

- السيد رئيس مجلس النواب –

بدون الخوض بهذا التفاصيل.

- النائبة وحدة محمود فهد الجميلي –

هذه تعابير إنسانية، تعابير حقوقية، أنا لم آتي بها من عندي

- السيد رئيس مجلس النواب –

إذا تم متابعة هذا الأمر من الناحية القانونية؟ هذا قرار صدر من الحكومة السابقة قبل تشكيل الحكومة الحالية وسيق أن تم اتخاذ مجلس النواب قرار وأوصى الحكومة الحالية بإعادة النظر بالقرارات التي تم الاتخاذ بها خلال فترة الفراغ التي حدثت بين الحكومتين، هذا جانب الجانب الآخر أغراض الاستثمار أريد أن أعرف حصة الحكومة من هذا الاستثمار ما هو؟ ما هو المردود الذي سيأتي إلى الحكومة؟ سوف يتم اتخاذ الأجراء بما يتعلق بهذا المشروع ويتم استضافة المعنيين في مجلس النواب مع اللجان المختصة وإن اضطر إلى استضافتهم هنا في مجلس النواب، لا مانع من ذلك وسوف يتم إصدار كتاب بما يتعلق كتاب مجلس الوزراء يوم أمس سوف يتم صدار كتاب من مجلس النواب لإيقاف الإجراءات لحين عرضها على مجلس النواب لمعرفة ما هي التفاصيل؟

- النائب ناصر تركي ياسر –

أن مدينة بغداد مدينة مهمة وأراضيها تختلف عن جميع المحافظات بمعنى أنه يجب أن يكون لها تميز وبغداد لا يوجد بها مناطق صحراوية ولا أراضي شاسعة وأراضيها جداً مهمة عندما تعطى إلى شخص آلاف الدونمات بصرامة يعتبر استحواذ غير مسبوق وبغداد يجب أن يكون لها خصوصية أراضيها مهمة جداً خصوصاً هذه الأرضي، الآن القاهرة في مصر لا موارد ولا يوجد لديهم نفط وبدأت تبني القاهرة الحديثة ويبعد أن يوضع أساس لبغداد الحديثة بغداد ثانية في هذه المناطق المهمة لا يستحوذ عليها شخص ونعود إلى موضوع الإقطاع وهو شيء مرفوض ويجب أن يكون موقف مجلس النواب ويحسب الموقف لمجلس النواب لأنه مع شديد الأسف أي شخص حقيقة أقر هذا الموضوع لا يعتبر رجل دولة وليس له عمق بالمسؤولية والحرص على أراضي العاصمة المهمة

- النائب كريم عفتان احمد –

تفاجئنا بقرار مجلس الوزراء رقم 19 في 14/5/2019 بنقل ملكية (16) ألف دونم مع جميع العقارات المشيدة عليها بدون بدل للأراضي الموجودة في مطار بغداد إلى هيئة الاستثمار من خلالها إلى شركة دايكو وشركات أخرى لم يسمها القرار دون مراعاة أي حقوق أو مشاعر ساكن هذه الأرضي منذ مئات السنين حيث أن الكثير من شاغليها متعاقدين عليها وفق قانون (117) وقوانين أخرى وإلغاء جميع القرارات السابقة التي تتعارض مع هذا القرار لا يوجد في العالم إعطاء أراضي بهذه الكميات الشاسعة مستصلحة ومزروعة ومتاهلة وبكتافة سكانية مكونة من أكثر من ثلاثين عشرة دون مراعاة أبناء بلددهم وتعطى استثمار لشركة غير مؤهلة آلاف الدونمات وفي الأخير أن هذا القرار فيه ظلم كبير على شريحة واسعة من العراقيين لذا أتمنى من رئاسة مجلس النواب وأعضاءه التدخل في هذا الملف وقراءته من كل النواحي والجوانب الاقتصادية والزراعية والاستثمارية سعياً أن ماهية الاستثمار وطبيعتها في تلك المساحات الشاسعة غير واضحة وعليها ألف علامة استفهام.

- السيد رئيس مجلس النواب -

سؤال هل هو نفسه مشروع الجامعة الأمريكية؟ هل هو أم غيره؟ أصلًا الجامعة الأمريكية لم تعطي رخصة أو تعاون مع أي شركة  
- النائب فالح حسن جاسم الخزاعي -

يوم أمس كان حضور رئيس هيئة الاستثمار في القاعة الدستورية مع وزير الإسكان والأعمار والبلديات حول الأراضي وأيضاً حول موضوع حل مشكلة السكن في العراق بجهود مشكورة من لجنة التخطيط والمتابعة البرلمانية طبعاً بغداد تختلف عن كل المحافظات توجد أزمة تقريباً ولدينا (600) ألف وحدة سكنية عشوائية اليوم وال伊拉克 يزداد (850) ألف إلى مليون مواطن ومشكلة بغداد مشكلة كبيرة في السكن وكذلك بعدها البصرة والمحافظات الأخرى وبالتالي توجد أراضي تقريباً أكثر من (16) ألف دونم موجودة في المنطقة غرب بغداد لذا اقترح استضافة رئيس هيئة الاستثمار إلى مجلس النواب وليس إلى اللجان وحافظ بغداد كي يوضحوا حقيقة هذا الموضوع المهم الذي يتعلق بنقل ملكية الأراضي وإحالتها إلى الاستثمار وأيضاً مصير العوائل الساكنة في هذه الأراضي هل تم تعويضهم؟ أم لم يتم تعويضهم؟ هل ملكية الأرض عثمانى أو عقد (17) أو عقد (35) أو ملك صرف؟ وبالتالي علينا كمجلس النواب نوضح للرأي العام ويأتي رئيس هيئة الاستثمار والمحافظ ويوضحون الأمر مع وجود مثل الحكومة والسعادة النواب -

- النائب عبد الله عبد الحميد ذياب الخريبي -

استضافنا في لجنة الاقتصاد والاستثمار السيد سامي الأعرجي وهذا المشروع فاشل منذ البدء فقط أريد أن أوضح نقطة للإخوة النواب يوجد شيء اسمه استثمار وهو أن تشغل أموالك أو تحضر تكنولوجيا إلى البلد غير موجودة أما أن تأخذ أصول الدولة هذه أصول وليس أرض في وسط الصحراء حتى تأخذها هذا نطاق بغداد أن كانت سوف تتسع فوزارة الإسكان والأعمار منذ خمسة أشهر تبحث عن أرض في محيط بغداد لكي تعمل منها مجتمعات سكنية لفوك الأزمة في بغداد وكذلك لإسكان ذوي الشهداء ومحدودي الدخل وبيع نصف الأراضي الذين يمتلكون المال الآن هذه الأرض تعطى وهي أصول تمتلكها الدولة تعطى مجاناً لمستثمر لا يملك المال ولا التكنولوجيا عملياً نحن نهب أرض فقط هذه المرحلة الأولى (16) ألف دونم بمعنى (40) مليون متر مكعب إذا افترضنا (70%) بناء (28%) مليون متر مكعب نعطيها مجاناً سعرها في السوق الآن (14) مليار دولار نهديها لشركة مفلسة فيها (45) موظف فقط هذا الأمر سرقة وعملية في وضع النهار نتكلم الآن بمنطق اقتصادي هذا نهب فقط (16) ألف وهي (106) ألف -

- السيد رئيس مجلس النواب -

حضرتك في لجنة الاقتصاد والاستثمار اكتب تفاصيل الموضوع كم عرض قدم؟ هذا جزء من دوركم الرقابي

- النائب عبد الله عبد الحميد ذياب الخريبي -

طلبنا الأولويات من رئيس هيئة الاستثمار السيد سامي الأعرجي قال أن الموضوع متوقف ولم يحدث شيء تفاجئنا أن وزارة التجارة أيضاً منحت هيئة الاستثمار لنفس هذه الشركة الأسواق المركزية استثماراً ووزارة التجارة أبلغت هيئة الاستثمار أعلمونا بموجب ماذا منحتموه هذا الاستثمار؟ بموجب ماذا منحتم الأسواق المركزية؟ إلى اليوم لا يوجد جواب بالمناسبة الشركة غير مسجلة في العراق وليس لها فرع أو مكتب في العراق ومفلسة ويقولون أنها تتبع لشركة كبيرة مفلسة أيضاً في الإمارات وسهامها موقوف من التداول الآن نحن لا نحل مشاكل شركات في الإمارات هذه أرض وأصول الآن إذا دخل شخص وقال أريد أن استثمر خزنة البنك المركزي أنقل الأموال واخذ نصفها وهذا الأمر نفس المعنى أصول هذه ليست أرض في وسط الصحراء يعمرها هذا محيط بغداد وتتوسعها سوف نقوم بخنق بغداد من أجل مستثمر ولا يبني شيء

- النائب عبد السلام عبد المحسن عرمش المالكي -

حقيقة الأمر أن الموضوع إحالة (16) ألف دونم في محيط بغداد يتعارض مع قرار مجلس الوزراء رقم (360) لسنة 2010 في يوم 15/10/2010 - والذي على أثره أعطيت التوصيات التالية

أولاً: أن الأراضي في محيط بغداد تستخدم لأغراض المدني حسراً

ثانياً: خصوص الأراضي التابعة إلى محيط مطار بغداد كسياج أمني ويوصي مجلس الوزراء عدم التصوف بها

ثالثاً: الكل يعلم أن شركة داماك هي خارج التصنيف العالمي باعتبار أنها شركة مفلسة إضافة إلى أن المستثمر وهو ليس مستثمر وإنما مطور وبالتالي سوف يستحوذ على هذه الأراضي ويباعها لأهالي العراق بعد أن استولى على الكثير من فرص الاستثمار ولم ينجز منها شيء

أولاً: منح الأسواق المركزية في بغداد

ثانياً: مشروع سكني تجاري مساحته (767) دونم في البصرة

ثالثاً: مشروع بارك الخلاني وأبلغ بعدم التنفيذ

رابعاً: أرض مساحتها (2000) متر في منطقة المنصور نفس الشركة وهي مفلسة وقبل حوالي عشرة أيام شركة داماك أعلنت إفلاسها إضافة إلى أن مجلس النواب في 15/10/2010 اتخذ أربع قرارات مهمة بهذا الصدد

أولاً: كل المناطق المحيطة بمطار بغداد تستخدم كسياج امني ولم يتم توزيعها

ثانياً: استخدام هذه الاراضي لغرض الطيران المدني حصرأ

رابعاً: انه هذا السياج الامني لا يتم استخدامه إلا بموافقة مجلس الوزراء فكيف بأراضي لم تسجل لحد الان يتم تسجيلها وتوقيع عقد مع المستثمر؟ وبالتالي كتاب هنالك كتاب من مجلس محافظة بغداد يوصي قبل حوالي خمسة أيام صدر هذا الكتاب ويوجد لدى رقم الكتاب موجود انه يوصي بعدم التصوف بهذه الاراضي باعتبار أن مجلس بغداد لا يستخدمها لهذه الإغراض

-السيد رئيس مجلس النواب -

الملحوظات التي ذكرتها الان تكتبها وتقدمها الى لجنة الاقتصاد والاستثمار حتى يقومون على ضوءها تقديم كتاب الى الحكومة

-النائب عبد السلام عبد المحسن عرمش المالكي -

الآن موجودة ولدينا التوصيات وقمنا برفعها الى هيئة الاستثمار فقط طلب ونوصي بإيقاف الإجراءات فوراً

-السيد رئيس مجلس النواب -

فوراً

-النائب احمد عبد الله عبد خلف الجبوري -

هيئة الاستثمار عندما أقدمت على منح هذه الشركة أراضي متميزة في أطراف بغداد وتحديداً حول مطار بغداد هذه فيه إشارة واضحة الى انه يوجد فساد وهو واضح العقد بدأ منذ الحكومة السابقة ولكن تفاجئنا بأن مجلس الوزراء الحالي يصادق على هذا الأمر في قرار مجلس الوزراء رقم (175) لذلك العقد فيه جنباً فساد وأيضاً تهجير هذه العوائل سوف يدخل البلد وحتى في حزام بغداد الى أن الحكومة غير مهتمة بهؤلاء الأهالي والذين أعلنوا يوم أمس بشكل رسمي أنهم سوف يكونون يقدمون أنفسهم دفاعاً عن أرضهم الموضوع أصبح خطير مجلس الوزراء يتتحمل المسؤولية ويجب أن يفتح تحقيق وهذا الأمر يؤكد لنا أن بقاء رئيس هيئة الاستثمار في مكانه في الحكومة السابقة والحكومة الحالية هو تقديم مثل هكذا عقود التي يلف حولها الفساد ومجلس النواب مطالب بإبطال قرار مجلس الوزراء الذي يعطي الموافقة ويجب أن يفتح تحقيق رسمي حول كيفية إعطاء هذه الشخص اليم الأمر لا يتحمل سيادة الرئيس مجلس النواب أصبح على خط الأزمة لأنه يمثل الشعب نحن نطالب الحكومة ابتداءً العدول عن قرارها رقم (175) بمنح الفرصة وفتح التحقيق مع رئيس هيئة الاستثمار ومن يقف خلفه من المسؤولين أو الأحزاب أو مafيات الفساد لأن الكل يعلم بأنه كان المفروض من هيئة الاستثمار أن تعطي فرص استثمارية في الأرضي الصحراوية البعيدة كما فعلت دول أخرى اليوم عندما نعود على الفرص الاستثمارية مثل معسكر الرشيد أعطته هيئة الاستثمار وأصبح الآن مكب نفايات إذن هي لم تنجح في الفرص الاستثمارية السابقة واليوم هي تحاول ان تعطي هذه الفرصة من أجل ملف واضح الفساد فيه لهذا اطلب جنابك أن يتم استدعاء السيد رئيس الوزراء ورئيس هيئة الاستثمار أمام مجلس النواب وأيضاً إيقاف العمل بهذا القانون وأنا أطالب الأهالي بعدم المساح لأي شخص الدخول الى هذه المنطقة

-النائب عدنان عبد خضرير عباس الزرفي -

أولاً: نحن منذ ثمانية أشهر كلجان في مجلس النواب المفروض لجنة الاستثمار تقدم تقرير مفصل عن الموضوع والموضوع ليس بأنه نحن نأتي ننتقد الدولة والحكومة لذا يجب لجنة الاستثمار أن تقدم تقرير مفصل عن عملية إحالة هذا المشروع والجهة المستثمرة

ثانياً: نحن الان أمام مشكلة قانونية إذا كانت هيئة الاستثمار الوطني مصدرة إجازة استثمار لهذه الشركة وترتبط عليها آثار مالية فيما إذا اشتكت أو قدم المستثمر شكوى ضد الجهات المختصة لذلك أطالب الإخوة باعتبار وجود جنباً مالية في الموضوع بتقديم تقرير الى اللجنة المالية بخصوص تفاصيل هذا المشروع

-السيد رئيس مجلس النواب -

اعتقد أصبحت الصورة واضحة لجنة الاقتصاد والاستثمار انتظر منكم الملحوظات الان هذا الموضوع لدى أيضاً تفاصيل الحكومة تمضي بإجراءات سبق أن صوت مجلس النواب على إعادة النظر فيها ما هو الذي أرسلوه لنا؟ قلنا لهم أعيدوا النظر وأعلمنا ولم يقوموا بإعلامنا سوف اطلب كل الأولويات من الحكومة بإمكان حضرتك السيدات والسادة النواب أن تستفسر أصل المشروع كان لإنشاء الجامعة الأمريكية وتم تسليم أحدى القصور أصل المشروع هذا عملوا له توسيعة الإجازة الأولى هي لغرض إنشاء الجامعة الأمريكية ولم تمنح الجامعة الأمريكية أي شركة عالمية أو محلية الترخيص بمضي بإنشاء جامعة أمريكية في العراق وحتى تسهيل لا يوجد بهذا الأمر عدا في إقليم كردستان لديهم في السليمانية انتظر منكم الملحوظات

-النائب كاطع نجمان جلود -

بناء على ما طرحته الإخوة أعضاء لجنة الاستثمار اقترح أن تشكل لجنة من الاستثمار والقانونية والمالية لطرح الموضوع على مجلس النواب من اجل التصويت عليه حتى يكون الأمر واضح أمام كل النواب الموجودين

-السيد رئيس مجلس النواب -

طلبنا سابقاً من الحكومة وسوف اطلب من الطرف الثالث إرسال كافة التفاصيل ونمضي بالأمر لعرضه على مجلس النواب والقرار النهائي لمجلس النواب السيدات والسادة النواب يوم أمس التقى السيد وزير الثقافة والإعلام يوجد أمر أرجو من السيدات والسادة النواب مساندة الحكومة أو مساندة وزارة الثقافة بإضافة آثار بابل إلى التراث العالمي يحتاج إلى صوت من ممثلي الشعب لمساندة وزارة الثقافة بهذا الأمر أرجو الترکيز على هذا الأمر اللجان المعنية بما يتعلق بباقي فقرات جدول الأعمال

الفقرة عاشرأ: القراءة الأولى لمشروع قانون الناجيات الأيزيدية، (لجنة الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين ولجنة حقوق الإنسان ولجنة المرأة والأسرة والطفلة\*)

- النائب أرشد رشاد فتح الله الصالحي -

لا يوجد هناك أي شك بالنسبة لمشاريع القوانين التي تأتي من الحكومة أن يتم البدء بتلاوتها ولكن في نفس الوقت اللجنة متغاضفة جداً مع الناجيات الأيزيدية بهذا الأمر ولكن بشكل عام هنالك توجه داخل اللجنة بالنسبة للتسمية وخطابنا رئيس الجمهورية لتحويل العنوان إلى الناجيات العراقيات لذلك كان هذا مبدأي

- السيد رئيس مجلس النواب -

بإمكان اللجان النيابية أن تجري التعديل الذي تراه مناسباً وعرضه على مجلس النواب

- النائب أرشد رشاد فتح الله الصالحي -

ممكن ولكن حتى يكون هذا مبدأ عام وهذا رأي لجنة حقوق الإنسان

- النائب صائب خدر نايف -

يقرأ القراءة الأولى لمشروع قانون الناجيات الأيزيدية

- النائبة هيفاء كاظم عباس الأمين -

تكميل قراءة القراءة الأولى لمشروع قانون الناجيات الأيزيدية

- النائبة هدار زبيير عبد الله -

تكميل قراءة القراءة الأولى لمشروع قانون الناجيات الأيزيدية

- النائبة وحدة محمود فهد الجميلي -

تكميل قراءة القراءة الأولى لمشروع قانون الناجيات الأيزيدية

- السيد رئيس مجلس النواب -

الفقرة الحادية عشرة: القراءة الأولى لمشروع قانون تصديق اتفاقية في شأن التحالف العالمي للأراضي الجافة. (لجنة العلاقات الخارجية ولجنة الزراعة والمياه والأهوار)

- النائبة علية فالح عويد الإمارة -

تقرا القراءة الأولى لمشروع قانون تصدق اتفاقية في شأن التحالف العالمي للأراضي الجافة

- النائبة ريحان مهنا أيوب -

تكميل قراءة القراءة الأولى لمشروع قانون تصدق اتفاقية في شأن التحالف العالمي للأراضي الجافة

- السيد رئيس مجلس النواب -

الفقرة سادساً: تقرير ومناقشة القراءة الثانية لمشروع قانون التعديل الأول لقانون الحجر الزراعي رقم (76) لسنة 2012، لجنة الزراعة\* والمياه والأهوار ولجنة الصحة والبيئة

- النائب عبد الأمير حسن علي تعبيان -

يقرأ القراءة الثانية لمشروع قانون التعديل الأول لقانون الحجر الزراعي

- السيد رئيس مجلس النواب -

السيد رئيس اللجنة يقرأ التقرير أين تقريركم؟ إذن اقرأوا التقرير أن القراءة الثانية بموجب تعديل النظام الداخلي في الدورة السابقة اللجنة تقدم تقريرها ويدعوه القانون بدون قراءة القانون نفسه

- النائب سلام هادي كاظم الشمري -

يقرأ تقرير القراءة الثانية لمشروع قانون التعديل الأول لقانون الحجر الزراعي

- النائب فرات محمد عبد التميمي -

هذا من القوانين المهمة الذي يتعلق بالاستيرادات، ونحن اليوم مشاكل القطاع الزراعي اغلبها من الاستيراد العشوائي وعدم ضبط الحدود وأغلب الإصابات التي حدثت بالمنتج الزراعي بشقيه الانتاج النباتي والحيواني هي نتيجة الاستيراد العشوائي وعدم ضبط الحدود، إجازة الاستيراد هذه ليست مشكلة، لكن الأعفاءات من الشهادة الصحية أعتقد هذا غير صحيح، يجب أن تبقى الإجازة الصحية مطلوبة من المستورد حتى وإن كان قطاع خاص وإن كانت المادة قليلة، لأنه بالتجربة الآفات التي تعرض لها القطاع الزراعي هي نتيجة أوبئة وأمراض من خارج الحدود، نتحدث مثلًا عن (إنفلونزا الطيور) وعن (الذباب الأبيض) هذه جميعها أوبئة وأمراض انتقالية جاءت من الخارج نتيجة الاستيراد، أتمنى من السيدات والسادة اعضاء لجنة الزراعة يدققون مع المحاجر الزراعية في المنافذ الحدودية، والمحاجر الزراعية معروفة في المطارات وفي المنافذ البرية والبحرية، لأن هذا قانون مهم، اليوم الزراعة تعاني من تدهور كبير بسبب الأمراض والأوبئة التي أصابت القطاع الحيوي، ولا أريد أن أعدد مثل (الحمى القلاعية والسل البقرى وإنفلونزا الطيور) والإصابة التي حدثت للأسمدة والأنماط النباتي أيضاً موضوع (الدوبراس والسوسة الحمراء) هذه جميعها أوبئة وأمراض تعرض لها القطاع الزراعي جزء كبير منها نتيجة الاستيرادات العشوائية

- النائب عمار طعمه عبد العباس الحميداوي -

أولاً: يذكر التعديل إعفاء مواد العطارة والدبغة والأرساليات غير المستوردة للزراعة الواردة بصحبة المسافرين أو عبر البريد إعافتها من الشهادة الصحية على أن لا تتعارض مع ضوابط الصحة العامة، كيف تتحقق من تطابقها مع أحكام وضوابط الصحة العامة إذا تم إعافتها وأستثنائها من تحصيل إجازة الشهادة الصحية؟ التي يفترض إنها تمنح لما يتم التأكيد من استيفائه للسلامة الصحية، أنا أرى إن هناك تناقض في العبارة، مرة يكون مطابق وموافق للمواصفات الصحية ويتم استثنائه من الفحص، كيف تتحقق إنه مستوفى أو غير مستوفى إذا لم يشمل بالفحص؟

ثانياً: لماذا يتم إعفاء نماذج البذور المقدمة إلى اللجنة الوطنية من إجازة الاستيراد؟ ومقدار كميتهما متى تحدده إلى هذه اللجنة

ثالثاً: تعديل المادة الأولى النص الأصلي تُعرَف الدائرة على إنها هيئة وقاية المزروعات، التعديل المقترن عرفها دائرة وقاية المزروعات، هل يترتب على هذا التعديل اللفظي تعديل أو إضافة في الصلاحيات أو المهام التي تقوم بها الدائرة أو لا؟

رابعاً: يمنح العاملون في قسم الحجر الصحي والموظفو المسandون (10%) من أجور مستوفاة، أنا أسأل لماذا (10%) لماذا لم تكون (20%)؟ ما هو الأساس الذي تم اعتماده في تحديد هذه النسبة؟ هل هو للأطلاع على مجمل المبالغ العائدة من أجور الفحص وعلى ضوء حدودها تحدد نسبة (10%) إنها تكهنت فقط؟

- النائب فالح حسن جاسم الخز على -

أولاً: لدى ملاحظة تتعلق بالمادة (3) ثانياً، الإعفاء للبذور التي تستخدم في معالجة التصحر ودائمة الخضرة هذه نصيفها، لأن اليوم البلد بأمس الحاجة لها، لا سيما لدينا تجربة نحن في محافظة البصرة أحد المزارعين لديه خبرة في هذا المجال وتجربة مع أحدى الدول الآسيوية ونقل هذه التجربة وتم مصادرة هذه البذور، فنقول تعفي البذور التي تستخدم في هذا المجال

ثانياً: لدينا أيضاً تجربة من خلال كلية الزراعة إنه تعفي البذور التي تدخل في المراكز البحثية ولأصحاب الشهادات العليا الماجستير والدكتوراه، لأنه أيضاً هناك الكثير من المراكز البحثية فيها من حملة الشهادات وهذا عمل مهم

ثالثاً: المادة (3) تخضع المواد التي لا تحتاج إلى شهادة فحص من البلد المنشأ إلى الفحص في المختبر الزراعي، وإذا لم تخرج النتيجة ما هي الإجراءات يجب الإشارة لها؟ هل تطلق أم تبقى

- النائب حسين علي كريم العقابي -

أولاً: لدى الملاحظات الآتية على مشروع قانون التعديل الأول لقانون الحجر الزراعي، المادة (2) من مشروع القانون تحتاج إلى تعديل وذلك بإضافة بند ثالثاً لها ينص على حذف ممثل عن وزارة العلوم والتكنولوجيا، المنصوص عليه في المادة (5) ج، من قانون الحجر الزراعي، وذلك لإلغاء هذه الوزارة ودمجها بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ثانياً: المادة (3) أولاً من مشروع القانون لا تؤيد إعفاء مواد العطارية والدباغة من إجازة الأستيراد والشهادة الصحية الزراعية، وإن إبقاء النص وفق صيغته المعدلة حالياً يتعارض مع المادة (1) أخرى عشر من قانون الحجر الزراعي التي تعرف الأرسالية أي مادة تدخل جمهورية العراق من الخارج والمصحوبة بالشهادة الصحية الزراعية والتي تخضع للقانون وحالة الرغبة بإبقاء النص في المادة (3) من مشروع القانون بصيغتها الحالية فيتوجب تعديل تعريف الأرسالية الواردة في المادة (1) من القانون أيضاً من أجل إزالة التعارض

ثالثاً: المادة (5) من مشروع القانون التي تنص على منح مخصصات (10%) هذه خطوة جيدة وننتمي زياتها إلى (20%)، لكن هذه موجودة في نص القانون فكيف نقترح مادة هي موجودة أصلاً بنص القانون المادة (19) من قانون الحجر رقم (76) لسنة 2012، هذه المادة موجودة في النص، لماذا نقترح؟ ننتمي زيادة المخصصات إلى (20%) هذا شيء مهم جداً حتى يكون نص قانوني، لأن وزارة المالية مع شديد الأسف لا تصرف هذه المخصصات الحجر الصحي بحجة إن هذا يتعارض قانون الإدارة المالية للدين العام، ومررت على وزارة المالية إن قانون الحجر الصحي حصل في عام 2012 وقانون الإدارية المالية والدين العام شرع في عام 2004، لذلك نحن نؤكد على صرف هذه المخصصات وزياتها ورفع هذا التناقض

- السيد بشير خليل توفيق الحداد (نائب رئيس مجلس النواب) -

السادة رئيس وأعضاء اللجنة كانت ضمن المداخلات بعض النقاط المهمة منها إعفاء البذور التي تدخل إلى المراكز البحثية لأجل تشجيع البحث العلمي في البلد وفي المؤسسات العلمية وإعطاء دفع دعم للمؤسسات والدوائر البحثية أيضاً من المهم إدراج هذه النقطة وأخذها بنظر الاعتبار، السيد رئيس اللجنة هل لديك تعليقات ومدخلات على تعليقات السادة النواب؟

- النائب سلام هادي كاظم الشمري -

نشكر السادة النواب على الملاحظات القيمة وسنضفي الملاحظات وستعدل جميع ملاحظات السادة النواب في هذا القانون

- السيد بشير خليل توفيق الحداد (نائب رئيس مجلس النواب) -

#### الفقرة سابعاً: تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون هيئة الإعلام والاتصالات\*

- النائبة الا تحسين حبيب الطالباني (نقطة نظام) -

نقطة نظامي حول جدول الأعمال عادة نحن الموزع علينا هذا الجدول، لكن أغلبنا لاحظنا تقديم وتأخير في الفقرات دون الرجوع إلى مجلس النواب، نحن عادةً عندما نقدم مادة على مادة أخرى او فقرة على أخرى يجب أن نأخذ موافقة مجلس النواب فقط ليسير العمل ربما ليس لدينا إشكال، لكن نحن لدينا مداخلتنا وناقشنا للقوانين حسب التسلسل لكن اليوم تفاجئنا تم تقديم القراءات الأولى على الثانية والآن فقرة المناقشات والقرة الثانية هناك تقديم وتأخير بدون إعلام المجلس أو الحقيقة أخذ موافقة المجلس بتغيير الفقرات

- السيد بشير خليل توفيق الحداد (نائب رئيس مجلس النواب) -

مداخلة في مكانها وسوف يعالج في المرات القادمة

- النائبة سميرة محمد خليفة -

تقراً تقرير ومناقشة مشروع قانون هيئة الإعلام والاتصالات

- النائبة وحدة محمود فهد الجميلي -

تكميل قراءة تقرير ومناقشة مشروع قانون هيئة الإعلام والاتصالات

- النائب جبار علي حسين -

يكمل قراءة تقرير ومناقشة مشروع قانون هيئة الإعلام والاتصالات

- النائب لبنى رحيم كريم -

تكميل قراءة تقرير ومناقشة مشروع قانون هيئة الإعلام والاتصالات

- السيد بشير خليل توفيق الحداد (نائب رئيس مجلس النواب) -

التقرير مفصل وطويل جداً ولا حاجة لكل هذا التفاصيل، اجتازوا كل هذه الصفحات إلى صفحة رقم (10) وأبدأوا بالفصل الأول، هذه التفاصيل والمعلومات، كلها وردت وكتابنا والإجابة، أبدأوا بالصفحة رقم (10) الفصل الأول

- النائب حمد الله مزهرا -

يُكمل قراءة تقرير ومناقشة مشروع قانون هيئة الإعلام والأتصالات.

- النائب علاء صباح هاشم الرباعي -

يُكمل قراءة تقرير ومناقشة مشروع قانون هيئة الإعلام والأتصالات.

- النائبة سميرة محمد خليفة -

تكميل قراءة تقرير ومناقشة مشروع قانون هيئة الإعلام والاتصالات

- النائب جبار على حسين -

يُكمل قراءة تقرير ومناقشة مشروع قانون هيئة الإعلام والاتصالات.

-النائب لبني رحيم كريم -

السادة أعضاء مجلس النواب الموقر نعلم سيادتكم ولدى أطلاعنا على الملاحظات التي وردت من هيئة الإعلام والاتصالات تطلب أدخال تعديلات مقرحة كي تضمن رفعها من قبل دائرة الرقابة وسحب الصلاحيات من مجلس النواب وإلغاء ارتباطها به خلافاً لما نص على دستور جمهورية العراق، وسوف تعالج الأمور بمساعدة الخبراء والمختصين في هذا المجال للخروج بصيغة قانونية رصينة تضمن تقديم قطاعي الإعلام والاتصالات، وفي ذات السياق عام 2003 قامت هيئة الإعلام والاتصالات وبشكل مفاجئ الطلب من وسائل الإعلام الفضائية والمحليه والإذاعية بأجور الطيف الترددية وبمبالغ مالية طائلة باثر رجعي، وتفاجئ الجميع من هذا الطلب وعدوه وسيلة تتبعها الهيئة للضغط على وسائل الإعلام، وكان قرار لجنتنا في الدورة الماضية الذي بنته على أساس اللجنة التي تجمعها بعدد من رؤوساء القنوات الفضائية إضافة إلى الطلبات التي استلمتها من عدد من المؤسسات الإعلامية بعدم وجود أي سند قانوني يتيح للهيئة فرض رسوم أجور الطيف الترددية علمًا إن القوات وفي ذلك الحين طلبت لجنتنا من الحكومة بتخفيف تلك الأجر أو إلغائها وطالبت في (SNG) الفضائية تسدد رسوم إشتراك أطارية وإشتراك مجلس النواب اصدار قرار بذلك وصوت مجلس النواب على إصدار قرار بذلك في وقتها، وأسرعت الهيئة بمخاطبته الأمانة العامة لمجلس الوزراء دون الرجوع إلى مجلس النواب وهو المرجع الأساسي للهيئة حيث أوصلت الحكومة بذلك الوقت بأسفيها للرسوم وأعتبرتها من ضمن الديون الحكومية وأدخلتها في خانة يصعب المساس بها وعجز مجلس النواب من ذلك الوقت عن تنفيذ القرار، وقررت لجنتنا في وقتها معالجة الأمر عند تشريع القانون ونحن في لجنتنا عازمين إيجاد الصيغة القانونية المناسبة لتخفيف أو إلغاء أجور الطيف الترددية، لذلك طالب لجنتنا مجلس النواب أو هيئة الرئاسة المؤقتة مساندة اللجنة بتشريع القانون لأنه من القوانين المهمة التي تمس حياة المواطن العراقي لمواكبة التطورات الحاصلة في التكنولوجيا المعلوماتية.

-:(السيد بشير خليل توفيق الحداد نائب رئيس مجلس النواب -

نبدأ بالمدخلات لهذا المشروع، هل هناك مدخلات أخرى؟

- النائب عمار طعمه عبد العباس الحمداوي، -

أولاً: المادة (4) الفقرة رابعاً الالتزام بالمبادئ الدولية لحرية التعبير، الصحيح هو الالتزام بمبادئ أحكام الدستور العراقي لحرية التعبير وبما لا يخالف القيم الدينية والوطنية للعراقيين

ثانياً: المادة (5) اولاً تشجع الاستثمار في مجال الإعلام والاتصالات على أساس التنافس وفق مبادئ تكافؤ الفرص، نضيف وإعطاء الأولوية للشركات العامة للدولة في التراخيص الممنوحة من قبل الهيئة وبما يحقق أعلى نسبة من الأرباح العائدة من تلك العقود للدولة العراقية

**ثالثاً:** المادة (5) الفقرة سادساً ضمان حقوق المستهلكين على المستوى الصحي والمالي والاجتماعي والقانوني والأخلاقي ورعاية الأداب العامة

رابعاً: المادة (17) أولاً للمدير التنفيذي بمعرفة مجلس الأمناء في حالة وجود اسباب تدعو إلى غلق وتعليق إحدى وسائل البث الإعلامي التي تشكل على الأمن العام او النظام العام او مخالفة الأدب والقيم الدينية وإصدار قرار بغلق وسائل إعلام لمدة (30) يوم، إذا كانت القناة تبث مواد تهدد الامن القومي، كيف تغلق فقط (30) يوم؟ المفترض أن يكون تشديد في العقوبة على مثل هذه الموارد التي تهدد الامن القومي

خامساً: لجنة الاستماع والشكوى مذكورة في المادة (18) أولاً وصفتهم المادة لهم خبرة في المجالات القانونية والأقتصادية والإعلامية والاتصالات وهذه عناوين عامة حقيقة، لسبت فيها محددات، لم تشير المادة إلى مشخصات هذه الخبرة التي تكون منها مدة الممارسة الفعلية في تلك المحالات قد تكون منها درجة التحصيل العلمي الراقي، فـ تلك الاختصاصات

سادساً: المادة (19) تشير إلى إن من صلاحية لجنة الاستماع والشكوى الفصل في الشكاوى المقدمة ضد الهيئة أو أحد أعضاء مجلس الأمناء، ونفس اختيار تلك اللجنة من قبل مجلس الاماء، كيف سوف تفصل بقضائيا هم من يعينون؟ وإذا جاءت شكوى عليهم من طرف تنظر الشكاوى من قل لجنة هم من قام بتعيينها، الذين تهم الشكوى عليهم، هذا أمر غريب لا يوحي به توافق في السلطات والمفاهيم.

سابعاً: المادة (24) تشكيل اللجنة الاستشارية لتنظيم الترددات، أيضاً تم ذكر ذوي الخبرة ولم يحدد مشخصات الخبرة من تحصيل علمي ومرة عمل وخبرة.

ثامناً: المادة (29) سادساً إعداد اللوائح ذات العلاقة بالإعلام والاسترشاد في المادة (19) بالإعلان عن حقوق الإنسان، نصيف لها بما لا يتعارض من أحكام الدستور العراقي.

تاسعاً: المادة (28) أولأ تجيز إنشاء شبكات اتصالات خاصة وتشغيلها دون الحصول على ترخيص، لماذا الاستثناء من شرط تحصيل الترخيص.

عاشرأ: المادة (33) يمنح ترخيص التردد بموجب عقد يتضمن العوائد المستحقة عن تراخيص الترددات وعوائدها، ونصيف لها تلزم الشركات المتعاقدة بدفع (80%) من الأرباح المتحصلة من تلك العقود وتراخيص الدولة العراقية.

حاد عشر: المادة (40) تجيز للمرخص له الذي ألغيت ترخيصه أن يتقدم للحصول على ترخيص آخر قبل مرور سنتين على إلغاء الترخيص، المفروض أن نُفصل بين سبب إلغاء الترخيص، إذا كان سبب إلغاء الترخيص أرتکابه ما يهدد الأمن العام أو نشره ودعمه لفكر محظوظ دستوري فلا يحق له أن يتقدم مرة أخرى.

-:(السيد بشير خليل توفيق الحداد (نائب رئيس مجلس النواب -

قدم البقية مكتوبة

-:(النائب محمد شياع صبار السوداني -

شكراً سيادة الرئيس وشكراً إلى السيدات والساسة أعضاء اللجنة وحرصهم على تشرع هذا القانون، لا يخفى على الجميع أهمية هذا القطاع وإنجازاته على البلد سياسياً واقتصادياً وثقافياً حتى وأمنياً، لذلك يحتاج إلى توافق اللجان ومزيد من الورش التي تساهم في انجاز هذه المشاريع، أمام البرلمان ثلاث أو أربع مشاريع قوانين، وكان يفترض أن يقام مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية وعلى أساس هذا القانون تبني باقي مشاريع القوانين، وفق جدول أعمال المجلس المعلن كان يفترض مناقشة مشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية وايدنا ملاحظاتنا ومتىئذ لكن فوجئنا بتعديل الجدول، وكانت جميع الملاحظات المثبتة هو التكرار الواضح في مشاريع هذه القوانين، لذلك أرى من المناسب أن يتم تشرع قانون الاتصالات والمعلوماتية قبل أن نذهب إلى هذه المشاريع

-:(النائب رائد جاد فهمي -

لا يخفى طبعاً أن هذا القانون من القوانين المهمة وهنالك بعض الملاحظات التي ربما أثير ذكر بعضها، بشكل خاص وجود التداخل بين هذا القانون ومشروع قانون الاتصالات والمعلوماتية، وأنا أعتقد لا بد من فك هذا التداخل ولذلك تسلسل النقاشات رما لنبدأ بالقانون قانون هيئة الاتصالات لأجل أن لا يصار تكرار لبعض المعلومات وتقاطعها

النقطة الثانية بتقديرني هنالك حرص على الحفاظ على الحريات، وفي هذا القانون أيضاً نصوص يمكن أن تضيق الحريات، أولأ نعطي صلاحية طبعاً للهيئة أن تغلق بعض المحيطات وتعتمد على أربع معايير ومفاهيم هي دائماً ممكن أن التأويل لها يكون التعدد فيها، يعني الأداء في العامة، السياسة العامة، لائحة السلوك الأخلاقي، لائحة قواعد ممارسة المهنة، أنا جمبع هذه الأمور بتقديرني يراد لها على الأقل في القانون يكون توافق على معانيها، ممكن تتمدد وممكن تتضمن وهذه تعطي مدى واسع لهيئة لأن تستخدم وربما قد تستخدم للتضييق على بعض الحريات مع تقديرنا أنه ممكن توجد ضرورة لمواجهة النشاطات وربما أشكال البث المسمى للأمن الوطني أو الخادشة للحقوق أو بعض التصرفات خطاب الكراهية لا خلاف عليها لكن في امور معينة قد تخلق اتجاهات تحدد من الحريات، نشير أيضاً أن هنالك في بعض البنود التي بلائحة السلوك وغيرها نعتقد ينبغي الاستعنة بأهل المهنة لأن يبيدو في أكثر من مجال لا يوجد هنالك تشاور وأشراك للعاملين في القطاع، نحن حصلت لنا فرصه أنه نطلع معهم ونتشاور معاهم وأشاروا هذا الغياب وضعف المشاركة

النقطة الأخرى هو أرتباط الهيئة بمجلس النواب، ونسميها ارتباط وتنبئ قضية الأشراف والمراقبة على عمل الهيئة أعتقد كانت هنالك ضعف في هذه المراقبة، تحذوا في الماضي وحتى في هذا القانون تقريراً يراد لنا تجديد لهذه المراقبة على عمل الهيئة لأن فلنا أن الهيئة الأن لها مهمات كبيرة جداً، هي أيضاً مصدر هذا حتى مالي هي أيضاً تتولاها ولذلك تنظيم هذه العلاقة الرقابة فيها، أن بعض التعديلات على بعض المواد لكن هذه أرسلها مكتوبة إلى اللجنة

-:(النائب خالد جواد كاظم الجشعبي -

أنا أتفق مع الذي تفضل فيه الاستاذ محمد شياع السوداني بضرورة مناقشة قانون الاتصالات والمعلوماتية قبل هذه القوانين، وأيضاً لدي رأي بنوي لهذه القوانين، يعني لدينا قانون وزارة الاتصالات قبل كل يوم تمت مناقشته واليوم قانون هيئة الاتصالات وهم الآثرين تقريباً نفس الاختصاص، لماذا هذا الترهل في هيكلية الدولة، وزارة كاملة فيها فقط شركتين (شركة البريد، شركة الاتصالات) وبقت بدون، المهام التابعة لها جميعها أخذتها الهيئة لا يمكن الغائها لأن مذكورة في الدستور، لو الأخوة في لجنة القافة، شكر جزيل على جهودهم، لو درسوا دمج الوزارة مع الهيئة وإصدار قانون واحد من مجلس النواب ينظم عمل الاتصالات والمعلوماتية من قبل جهة واحدة وارتفاع مستوىها، معمولة الأن أنت اذا تراجعون هيكليتها، مجلس الأمناء أعضاء غير متفرجين يجتمعون مرة في الشهر يمندون اجازات وتراخيص ل الهواتف النقالة وغيرها من المواريثات جداً التي دول بأكملها قد تكون ميزانتها معتمدة في لبنان وغيرها معتمدة على الإيراد الذي يتبعها من هذا النشاط نشاط الاتصالات، نحن للأسف غير مستثمرين هذا الموضوع، أطلب من الأخوة في اللجنة إعادة دراسة مشروع القانون ودمج وزارة الاتصالات من

الدورة الانتخابية القادة إلغاء وزارة الاتصالات والإبقاء على الهيئة، إعطائهما الصلاحيات يعني مجرد أنه ترتفع مستواها، حتى غير قائلين ما هو مستواها الإداري، مستوى وزارة، هيئة مستقلة الذي يرأسها غير قائلين ما هو، رئيس الهيئة يوجد مدير عام تنفيذي فقط، هو هذا يترأسها أو رئيس مجلس الأمناء، يوجد خلل في التشريع أتمنى وأنا مقترح مع الدمج وتحقيق هذا التشتت الإداري الذي لدينا مع الأسف وتشتت الصلاحيات، وهدر الأموال طبعاً بالمناسبة سوف يكون فيها

-:(السيد بشير خليل توفيق حداد (نائب رئيس مجلس النواب -

السيدة رئيسة اللجنة بحسب الصياغات التشريعية اذا كان هنالك أكثر من مشروع قانون في موضوع معين أو مشاريع مشابهة، يتم دمج هذه المشاريع جميعها في مشروع واحد أو الاستفادة منها لتنظيم مشروع معين وأخذ قرارات من كل المشاريع الأخرى، أو مراعات التسلسل بين مشروعين أو أكثر من المحتمل المشروع الفلاني يعتمد على أن يسبقها مشروع آخر حتى تعتمد عليه، هل أخذتم بعين الاعتبار هذه الأمور وهذه النقاط، مع العلم أن هنالك أكثر من مشروع قانون قدم في هذا الموضوع، الاتصالات والمعلوماتية، جرائم المعلوماتية، قانون الهيئة، هل أخذتم هذه النقطة في عين الاعتبار

-:(النائبة سميرة محمد خليفة غلاب -

سيدي الرئيس نحن نعاني من هذا الموضوع لأنه كلما نرحب أن نشرع القوانين سوف يواجهنا سيل هائل من التأجิلات، ويعلمون من هو المقصود في هذا التأجيل، فنحن لو كل مشروع قانون يمضي ونشرعه كل من يأخذ اختصاصه وكل من يأخذ صلاحيته

-:(السيد بشير خليل توفيق حداد (نائب رئيس مجلس النواب -

لا نقصد التأجيات السيدة رئيسة اللجنة وإنما هنالك مشاريع قوانين في لجتكم، هل استفدت من هنا للتطبيع والاثراء وانضاج هذا القانون

-:(النائبة سميرة محمد خليفة غلاب -

هو هذا المشروع جاءنا من الحكومة يعني نحن لا نستطيع أن ندمجه، نحن نعرضه على مجلس النواب، مجلس النواب لديه رأي نأخذ فيه، يعني لا أعرف ماذا أقول لك سيادة الرئيس حقيقة، مشاريع القوانين هي ترسل لنا من الحكومة، اذا فيها دمج هذه يصوت عليها مجلس النواب، نحن لدينا وزارة الاتصالات

-:(السيد بشير خليل توفيق حداد (نائب رئيس مجلس النواب -

لا، لا هذا من صلب عمل اللجنة، من صلب عمل اللجنة أنه ترى اذا كان هنالك مشاريع أخرى لقانون معين مشابه أو مماثل فيدرجها

-:(النائبة سميرة محمد خليفة غلاب -

ليس لدينا سيادة الرئيس فقط هي هيئة الاعلام والاتصالات التي هي هيئة مستقلة، ووزارة الاتصالات للحكومة

-:(السيد بشير خليل توفيق حداد (نائب رئيس مجلس النواب -

هل لديك تعليقات حول مدخلات السادة النواب، لديك ملاحظات اللجنة؟

-:(النائبة سميرة محمد خليفة غلاب -

لا سيادة الرئيس شكرأً جزيلاً

-:(السيد بشير خليل توفيق حداد (نائب رئيس مجلس النواب -

تسجلون جميع مدخلات السادة النواب وتستفادون منها في اثراء القانون

-:(النائب فالح حسن جاسم الخز علي -

طبعاً هيئة الاعلام والاتصالات من أهم الهيئات المالية لها تأثيراً تقديرأً بعد وزارة النفط والنقل وضروري التأكيد على تأسيس شركة وطنية، اليوم مع بالغ الأسف لما لها من اهمية في الجانب الأمني لدينا شركات هي مرتبطة بدول ومستثمرين وبالتالي الى الأن ملفات لم يشار إليها في القانون بما يتعلق بالقضايا القضائية، والدعوى القضائية لـهيئة الاعلام والاتصالات على شركات الاتصالات الموجودة في العراق، فضروري التأكيد على هذا المبدأ وهو موضوع مهم

الموضوع الثاني، هو مبدأ الرقابة، الإشارة الى ما هو موجود الأن هناك الكثير من المواقع التي تدار من خارج العراق وتثبت سموتها في العراق لتأجيج الفتن والمشاكل والمعلومات سواء كانت على الملف الأمني أو الطائفي أو غير ذلك، فالمهم عن ذلك التأكيد على الحظر إلى المواقع التي تسيء وخدشه إلى الحياة وتسيء إلى النسيج الاجتماعي العراقي والعائلة العراقية، أيضاً موضوع الغرامات المترتبة على القنوات والإذاعات، اليوم لدينا اذاعات وقنوات مرتبطة مع بالغ الاسف، لدينا في البصرة الأن اذاعة وهذه اذاعة اسمها اذاعة (المرد) وهذه مرتبطة بالبريطانيين وتثبت سموتها وعليها غرامات، واليوم تبث كل ما من شأنه يثير الفتن والمشاكل في العراق والكثير منها وبالتالي هيأة الأعلام والاتصالات عليها أن تتبع هذه القضايا وخصوصاً إلى القنوات والإذاعات الغير مرخصة أو عليها غرامات وتنتبعها ونشر إلى ذلك وبوضوح في هذا القانون المهم، شكرآ إلى اللجنة وأنا شخصياً مع توحيد القوانين وتنضيجها تكون بشكل واضح وصريح لما يتعلق بعملنا في هذه الدورة.

-:(السيد بشير خليل توفيق حداد (نائب رئيس مجلس النواب –

(يشطب اسم الاذاعة، اذاعة (المرد).

-:(نائب عمار طعمة عبد العباس الحميداوي –

اكم الملاحظات.

المادة (45) ليلزم المرخص له بتقديم خدمات اتصالات عامة لبيع ما لا يقل عن (50%) من أسهمه الى العراقيين في اكتتاب عام بالسعر الاسمي.

ملاحظة 14: المادة (51) تلتزم الهيئة بتقديم تقرير الى مجلس النواب كل (3) أشهر يتضمن الإيرادات المتحققة لها، نقترح اضافة مادتين.

أولاً: إلزام الهيئة بمراجعة التراخيص السابقة بما يضمن تحقيق أعلى منفعة وإيراد الدولة

المادة الاخرى: أن تخفض مدة التراخيص بما لا يزيد عن (5) سنوات وليس كما معمول فيه الان كل (15) سنة، لنضمن تنافس أعلى في تقديم الخدمة والتزام أشد بمضامين عقود التراخيص ويوفر إيرادات أكثر للدولة

-:(السيد بشير خليل توفيق حداد (نائب رئيس مجلس النواب –

اللجن المعنية تسجيل كافة الملاحظات واستفاده من مداخلات السادة النواب لإنضاج القانون أكثر ولتهيئتها وأعدادها للتصويت عليها

-:(النائب مثنى أمين نادر حسين (نقطة نظام –

أنا أرغب أن اكرر ما قدمته قبل أشهر من حيث حول أن جلساتنا أحياناً تحمل طعون قانونية فيما يعلن من أن حصلت الموافقة، لم تحصل الموافقة، الغياب، عدم الغياب، مثل ما حصل اليوم يضطرون ساعة يقرؤون الأسماء كي يعرفوا من هو غائب ومن هو ليس غائباً، نحن في الدورة الماضية كانت لدينا أجهزة إلكترونية هنا بكبسة زر واحدة نستطيع أن نعرف من هو الحاضر بالاسم الرباعي ومن المصوت بنعم ومن المصوت بلا وكم عدد الحضور والنصاب لا يحتاج إلى عد، جميع هذه الأمور للأسف تم تعطيلها بعد دخول المتظاهرين إلى المجلس، وطالبتنا هيئة الرئاسة أكثر من مرة وأنا أعيد هذا الطلب مرة أخرى، لا يجوز أن تدار الجلسات بهذه الطريقة فهي مطعونه بكثير من تنتائجها، فارجو من الرئاسة تعلمها متى سوف يتم تصليح هذه الأجهزة، علماً أن عشرات أضعاف هذا المبلغ قد صرفت على السلام والجدran وأشياء أخرى أنا لا أعارض عليها ولكنها ثانوية قياساً على ما يعتمد عليه المجلس وقانونية عمل المجلس، أرجوا أن تعطونا رأياً واضحاً متى سوف تعيدين هذه الأجهزة إلى العمل

-:(السيد بشير خليل توفيق حداد (نائب رئيس مجلس النواب –

سيادة النائب المداخلة معقولة ومقبولة، أكثر من مرة أعلنا بأن هذا المشروع تم التعاقد معه مع شركة معينة، وبدأت الشركة بأعمالها ومن المؤمل أن تنتهي الأعمال في الشهر السابع أو مع نهاية الشهر السابع، المهم نتوقع أن نبدأ السنة التشريعية الثانية أن شاء الله الفضل التشريعي الثاني بأجهزة تصويت وأجهزة لعد الأصوات كما تفضلت وأيضاً لبيان الغياب من الحضور ، هذه مسألة آلية وأنية ويسهل لنا كثيرون من المشاكل

**الفقرة الثالثة: تقرير اللجنة التحقيقية الخاصة بحادثة دار الإناث المشردات في الأعظمية\***

تعلمون حضراتكم السيدات والسادة النواب أن هذه المشكلة دار المشردات الأن قد حدثت فيها حادثة وتم في وقتها تشكيل لجنة تحقيقية، الأن تستمع إلى تقرير اللجنة وما عملته لجنة المرأة والجان الأخرى

-:(النائب غايب فيصل عنيد العميري (نقطة نظام –

سيادة الرئيس، الموضوع فيما يخص محاضرين محو الأمية المغلقة مراكزهم، هنالك مجموعة من محاضرين محو الأمية في مختلف محافظات العراق الحبيب قد عملت سنوات في مراكز محو الأمية واستحصلوا على اوامر ادارية في هذا الخصوص وقدموا جهود كبيرة للقضاء على آفة الأمية، وفوجئوا بغلق مراكزهم وعدم ايجاد بديل لها أو تحويلهم إلى مدارس أخرى، لذلك أطالب رئاسة مجلس النواب وأعضاء مجلس النواب جميعاً في أتخاذ قرار ينصفهم وتحويلهم إلى عقود استناداً إلى قرار (12) لسنة 2017 للعمل كمحاضرين في المدارس أسوةً بأقرانهم ورفعه إلى الحكومة العراقية للعمل فيه بالضبط كما عمل أسوةً بباقي المحاضرين إلى حين تثبيتهم على الملاك الدائم، موضوع مهم جداً سيادة الرئيس هنالك الكثير من المحاضرين قد تم غلق مراكزهم، البعض مستمر في حملة لم يحولوا إلى عقود

-:(السيد بشير خليل توفيق حداد (نائب رئيس مجلس النواب –

أتفق معك فيما ذكرت سيادة النائب، المحاضرون لهم حقوق ولهم تقدير وتكرير منا فهم قد خدموا وسدوا الشواغر كانت فيه المدارس بأمس الحاجة إلى خدماتهم، لذلك نشي ونؤيد هذا المقترن وسوف ترفع إلى الجهات المعنية

-:(النائبة هيفاء كاظم عباس الأمين –

طبعاً هذا لجنة خاصة هي ليست لجنة المرأة فقط، لجنة تقصي الحقائق تكونت من ممثلي عن اربعة لجان برلمانية، اهتمت في الموضوع واتخذت جميع الاجراءات التي توصلنا فيها إلى هذا التقرير، هذا التقرير تم قراءته في جلسة سابقة وطرح عليه عدد من الملاحظات، فعملنا تقرير تكميلي، سوف لنبدأ من البداية نقرأه، سوف فقط تكون اعادة للتوصيات ونمضي في التقرير الملحق

تقراً (التوصيات) تقرير اللجنة التحقيقية الخاصة بحادثة دار الإناث المشردات في الأعظمية

تقراً التقرير التكميلي للجنة التحقيقية الخاصة بحادثة دار الإناث المشردات في الأعظمية

توجد اضافة خارج هذا التقرير كتاب سري وشخصي من الوزارة إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء

إشارة إلى المادة (58) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام 2019 نود اعلامكم أن وزارتنا جادة في إنهاء ملف ادارة مؤسسات الدولة بالوكالة والالتزام بالسقوف الزمني المنصوص عليه في المادة أنفأ

-:(السيد بشير خليل توفيق حداد (نائب رئيس مجلس النواب –

أين هذا الكتاب، أين هو؟

-:(النائبة هيفاء كاظم عباس الأمين –

موجود عندي، لم اوزعه لأنه سري وشخصي

-:(السيد بشير خليل توفيق حداد (نائب رئيس مجلس النواب –

إذا هو سري وشخصي فكيف أنتي تقرأينه؟

-:(النائبة هيفاء كاظم عباس الأمين –

استحصلت عليه من الوزير وأنا كنت متربدة أنه يوزع فقط يقرأ

-:(السيد بشير خليل توفيق حداد (نائب رئيس مجلس النواب –

لا يقرأ

-:(النائبة هيفاء كاظم عباس الأمين –

لا يقرأ نعم، فقط لأنه فيه جواب على تساؤل أحد البرلمانيين يعني حول ما هو الأجراء الذي اتخذته الوزارة مع مديرية عام دائرة ذوي الاحتياجات الخاصة السيدة (عبير مهدي محسن)

الوزارة قدمت مقترن إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بإعفائها من منصبها، هذا هو الأجراء حول القضية

-:(السيد بشير خليل توفيق الحداد (نائب رئيس مجلس النواب –

البرلمانية الدائرة الاعلامية كل ما ورد من أسماء في هذا التقرير تشطب، وتبقى فقط الأوصاف والعنوان الوظيفية، أما الاسماء فترفع، لا اعرف السادة النواب لماذا لا تقبلون بالنائب، النائبة ليست بالمعنى الثاني أي يعني مصيبة، النائبة أي التي تنبو عن المجتمع، فهي من الكلمات التي تحمل أكثر من معنى واحد، أي وزير، وزيرة، نائب، نائبة، لماذا تحملون لقب ذكر؟

-النائبة وحدة محمود فهد الجميلي -

السيد رئيس الجلسة، حقيقة نحن ولمرة الثانية نشكر اللجنة المكلفة بالتحقيق في حادثة إحراق دار المشردات، ممتنين جداً للجهود المبذولة من قبل اللجنة التحقيقية المشكلة لهذا الأمر، وبرأيي ما تضمنه المحضر التحقيقي من جملة من الاجراءات القانونية باعتقادى هو أقل ما يمكن بالرغم من ان جهودهم جيدة وحصل تغيير نوعي في التوصيات لكن الاجراءات كنا نفضل توجيه عقوبة الفصل، أو الاكتفاء بالإذار أو العزل لأن هذه حادثة مؤلمة، وحادثة تحاول ان تتلاهاها أو نتحاشاها في بقية دوائر الدولة

-السيد بشير خليل توفيق الحداد (نائب رئيس مجلس النواب -

سجلوا الملاحظات والمداخلات السيدة رئيسة اللجنة، للاستفادة منها

-النائب فالح حسن جاسم الخز على -

شكراً لكم والشكر موصول الى اللجنة، ويدلل هذا التقرير وجود جهد كبير بذل من خلال هذه اللجنة واللجان المعنية، طبعاً علينا ان نبحث أن لا تقع نفس الحوادث في محافظات أخرى، فندعو اللجان المعنية ونفس المعنية أن تتتابع السجون ومراكيز التوقيف كافة في كل المحافظات، زيارات ميدانية منعاً من تكرار مثل هذه الحادثة

الموضوع الثاني: هو التأكيد على إحالة الملف الى للقضاء ومحاسبة المقصرين

الموضوع الثالث: هو لكي تعالج هذه الظواهر الاجتماعية، أنا مع دعوى الى مجلس الوزراء بدعم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية خطوة من طوارى 2019 وأيضاً التأكيد في زيادة التخصيصات المالية لموازنة 2020 لا أنه كما تعلمون لدينا المسجلون تقريباً مليون (500) ألف أسرة يواقع على أربعة تقريباً يكون (5) مليون فقير، و(3) مليون هم مشمولين، وكما تعلمون هناك حروب أو رقود اقتصادي تحصل هذه المشاكل، مع الدعوى طبعاً الى زيادة التخصيصات المالية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية لاستيعاب أكبر عدد من المشمولين من هؤلاء، وأيضاً التأكيد على المحافظات من خلال المحافظين نشير الى ذلك في التوصيات بعد قانون (21) لسنة 2008 وتعديلاته نقلت الصالحيات الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية نؤكد على المحافظين ان يتخلصوا واجباتهم، وان يأخذوا دورهم في دعم الدوائر المرتبطة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

-النائبة الا تحسين حبيب الطالباني -

شكراً سيدى رئيس الجلسة، والشكر موصول حقيقة الى لجنة المرأة، واللجان الأخرى المشتركة في إعداد هذا التقرير، وأيضاً المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان، لا أكرر ما تفضلوا به بعض الأخوان فيما يتعلق بالعقوبات، أنا أيضاً أرى أن هذه حادثة كبيرة، توفت فيها (6) فتيات لا ذنب لهم غير أن الوضع والمجتمع وصلهم الى ما وصلوا اليه، من المفروض تعطيهم الدولة رعاية، وهذه العقوبات الخفيفة إدارية بسيطة، هذه فيها جنحة جنح كبيرة، أتمنى ان تكون العقوبات حازمة ويكون هناك إحالة لهم إلى الادعاء

قضية أخرى: ارتباط دور المشردات بدائرة ذوي الاحتياجات الخاصة هذا خطأ كبير، لأن دائرة الاحتياجات الخاصة أو أي مؤسسة تعنى بذوي الاحتياجات الخاصة، تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة سيدى رئيس مجلس الإخوان، هم المعاقين أي معروف من هم، اصلاً تمت تسميتهم بذوي الاحتياجات الخاصة عالمياً أي (ذوي الاحتياجات الخاصة) احتراماً لهم كي لا نقول (الصم البكم) هذه المشردات الظروف الاجتماعية جعلتهم بحاجة الى نوع آخر من التأهيل، نوع آخر من الرعاية وليس التأهيل الذي موجود لذوي الاحتياجات الخاصة ، أنا أرى أن يعطى لهم اهتمام خاص ورعاية خاصة من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

الأمر الآخر: الذي في التوصيات، عاشت أيديكم، ولكن أن نطلب من وزارة العمل في إجراء تحقيق حول تسليم (24) المستفيدة أو الموجودة في الدار الى عوائلهم بدون سبب أساساً هم لديهم مشكلة، لذلك هم خارج بيتهم، كيف تم تسليمهم مرة أخرى لعوائلهم أو ربما ليس لهم عوائلهم؟ أنس قريبيون منهم من بينهم من التحقيق أدركنا أنه لا يريدونهم، كيف تم تسليمهم مرة أخرى من دون التأكيد من أن نحافظ على سلامتهم، الأمر الآخر أيضاً شمول المشردات بشبكة الحماية الاجتماعية، سيدى رئيس مجلس الإخوة، اليوم تجمع لبرلمانيات كان عندنا لقاء مع عضوات مجالس محافظات العراق، مسؤولات ملف أو لجان المرأة والرعاية الاجتماعية، كنت أتمنى كل أعضاء مجلس النواب يسمعون معاناة المرأة في كل محافظات العراق، وعلى رأسهم موضوع الرعاية الاجتماعية وقضايا أماكن مأوى المشردات والمسنين وغيرها، نحن بحاجة الى إعادة نضرو دراسة كاملة وشاملة لهذه الأماكن، وارتباطها وتوفيرها وارتباطها وتوفيرها وتوفير المعاشرة الازمة في المعاشرات القادمة لهذه الاماكن وعلى رأسهم دور المشردات

-النائبة أيناس ناجي كاظم المقصوصي -

حقيقةً لدى نقطة في الجلسة السابقة في ما يخص(ثنائياً) الاستنتاجات، يعني الاستنتاجات وبعدها من خلال الاجراءات المتخذة، حقيقةً هي هذه التوصيات الاستنتاجات الاجراءات ومن النقطة الاولى إن هذه الحادثة لم تكن الاولى من نوعها، وإنما سبقتها أحداث ومارسات كنت أتمنى من اللجنة التي تابعت هذا الموضوع، أن تحدد ما هذه الاحداث والمارسات التي تمت قبل هذه الحادثة، كحادثة الحرائق بعدها في التقرير، التقرير بصورة عامة

**النقطة الاولى: توجيه عقوبة العزل (3,2)** هذه توصيات، من المفترض هذه التوصيات توضع في توصيات التقرير الذي في البداية وليس في التقرير نفسه، هذه التوصيات توصي اللجنة فيما تأتي العقوبة في الشخص الفلايني أو السيدة الفلايني ضمن توصيات اللجنة، فهنا هذه التوصيات التي تمت تصادق عليها مع الوزيرة أو لا؟ نريد التأكيد فقط لا أعرف غير واضح، أشاره كتاب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، مكتب الوزير والمعنون 00014/1/2019 الخ؟ الحاصل يوم 14/1/2019 والتي تمت المصادقة عليها كلها من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية، بحسب ما مبين على أصل محضر اللجنة التحقيقي، وقد تضمن المحضر التحقيقي جملةً من الاجراءات القانونية وكما مبين أدناه، هل هذه هي التوصيات أم إجراءات، وهل معايير الوزير تم مصادقة مثل هذه الاجراءات، أيضاً هناك نقطة مهمة من خلال الاخبار

المشردات فيما أعتقد (24) لكن ذكرت في الاخبار أن هناك مجموعة من المشردات خرجن خارج أين مصيرهم؟ تم إعادة المشردات الى ذويهم مذكورة هنا نقطة، ما هو موقفهم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مثل هذه النقطة بالتحديد؟

**النقطة الخامسة: السيدة هيفاء مطالبة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بإجراء تحقيق حول حيثيات (24) مستفيدة**

-**النائب رياض محمد علي عودة المسعودي** –

هذا التقرير أعد من قبل (12) من الزملاء النواب، لكن العجيب والغريب هي لجنة تحقيق، وبالتالي لم يظهر هذا التقرير أي تحقيق، وهي لجنة عرض فقط بما جاء في إجراءات الحكومة العراقية، وبالتالي لم تأتي هذه اللجنة بما أراده مجلس النواب، فضلاً عن ذلك يمكن ملاحظة هذا التقرير ليس فيه إجراءات تقصي حقائق، ودور مجلس النواب دور رقابي، وبالتالي لابد من متابعة الاجراءات، الحقيقة إذا كانت اللجنة كي تتوصل إلى قرارات وإجراءات صحيحة عليهم الذهاب إلى الدعوة القضائية وهذه الدعوة القضائية وقاضي التحقيق المختص والضابط الذي حقق في مركز الشرطة بهذا الاجراء كان يمتلك كل الأدلة التي كان ان ينبغي أن تصور وترتفق مع هذا التقرير لكي يطلع عليه مجلس النواب العراقي الموقر.

**النقطة الأخرى: ذكر الاسماء كما ذكرت في قبل أن تبدأ السيدة النائبة، بينت الا أنه ذكر الاسماء خير ما فعل السيد رئيس مجلس عندما قام في عملية شطب ذكر هذه الاسماء**

**النقطة الثالثة: أريد إضافتها إلى السيدة الأطلبي التي ذكرتها، سيدى الرئيس اليوم الزملاء والزميلات في مجلس النواب يستمعون إلى ذلك، واقع دور الاتبام والمشردات وذوي الاحتياجات الخاصة، أي مأساوي وأشبه بمراكيز اعتقال، وأي لجنة تذهب تجد صراحة الحقائق مرة و عدم وجود رعاية من قبل الحكومة العراقية الى هذه الشرائح بشكل ينذر انتكاسة إنسانية في العراق**

-**النائبة علية فالح عويد الامارة** –

الشكر موصول إلى الاستاذة هيفاء الامين، وكذلك الاخوة كافة في اللجنة التحقيقية المكلفة في هذا الحادث المؤلم، لقد أفضوا زملائي فيما طرحوه من قبل لكنني أرى من خلال التحقيق تعامل مع حادثة الحرائق، لكنها في الحقيقة ليست بحادثة حريق، إنها جريمة وكان هناك وأكدوا أن هناك سلوك إجرامي لهذا السلوك الإجرامي كانت له كثير من الدوافع، كان علينا حين نحقق وبما أن اللجنة وصفت أنها لجنة تقصي الحقائق أو لجنة تحقيقية، الوصول إلى المسؤوليات والدوافع لهذا السلوك الإجرامي الذي أوصل هذه الفتيات إلى موضوع الحرق ومن ثم الاداء بحياتهم، فالقصد التعامل مع التقرير لم يكن بمرارة أو كبر الحادثة الالية التي حصلت

**النقطة الأخرى: أرى أن العقوبات مثلاً تقضوا الذين سبقوني أن الردع وهذه العقوبات، العقوبة غير متوازنة على الجرم الذي حصل وحياتهم، وممكن أن هناك الكثير من الحقائق لم تصل إلى مجلس النواب، أي لم يتحدثوا بها لا المشردات الموجودات ولا الناس العاملين، لا أنه أعتقد والعلم عند الله تستر أحدهم على الآخر كي لا تُفْضِّل أمور كبيرة ولا أعرف من خلال القراءة والإطلاع على التحقيق، أن هناك شيء كبير مخفى لم يظهر للعيان كي يبين الدافع الأساسي لهذه الجريمة، لم تكت العقوبات مقتنة والمفترض أن تشدد العقوبات كي تكون رادع لمن قام بهذا الامر أو تسبب فيه وللآخرين كي يكونوا عبرة**

-**(السيد بشير خليل توفيق الحداد (نائب رئيس مجلس النواب** –

السيدات والسادة النواب تعرفون أن مؤسسات ودور الإيواء ورعاية الحداث والمسنين هذه المؤسسات كلها تحتاج إلى رعاية أكثر وإلى عناية أكبر واهتمام بالغ من الحكومة أكثر من الذي يجري الأن، النزلاء في هذه المؤسسات أطفال بنات شباب هؤلاء هم ضحايا ، ضحايا لظروف اجتماعية ضحايا الكبار للتفكير الأسري الموجود عندنا فيتبغي متابعة أمور هذه المؤسسات و هؤلاء الأطفال، هؤلاء هم أطفالنا، هؤلاء هم أبناء العراق وبنات العراق موجودين في هذه المؤسسات لذلك ندعوا الحكومة ونطالبها بالاهتمام الأكثر بهذه المؤسسات والنزلاء الموجودين فيه وأيضاً لجنة المرأة، ولجنة الأسرة، ولجنة حقوق الإنسان، واللجان المعنية الأخرى، وكافة السادة النواب والنوابات إلى متابعة هذه الأمور ليس في بغداد فقط، إنما في كافة المحافظات العراقية، فهؤلاء لا يريدون فقط أن نعاملهم بمعاملة طبيعية، إنما أكثر من الطبيعية لأنهم حُرموا من كثير مما نحن نعطيه لأولادنا في بيتنا، لذلك أدعوكم السادة النواب إلى متابعة هذه الدور والمؤسسات أكثر ونطالب الحكومة في الاهتمام البالغ بها

-**النائبة ليلى فليح حسن** –

مدخلتي جائز هي بعيدة عن الموضوع لكن نحن نرى المشردات في الشوارع

-**(السيد بشير خليل توفيق الحداد (نائب رئيس مجلس النواب** –

اذا ليس حول الموضوع كلا، تفضلي باختصار

- النائبة ليلى فليح حسن -

نرى كثيًر من المشردات في الشوارع وفي تقاطع الطرق، لماذا لا يكون هناك مكان أو حل جزئي لهذا الموضوع، بتخصيص قطعة أرض كبيرة جدًّا، وبناء مجمع سكني خاص للمشردات والمشردين، وتكون هناك توصية إلى رئاسة الوزراء في بناء هذا المجمع تكفي لزيادات هذه الأعداد التي نراها، الأعداد الان تزداد لا تنقص، وأغلب المشردات والمشردين الذين في المحافظات يأتون الى بغداد، يحولوهم الى بغداد، لماذا لا يكون هناك مقترح؟ على رئاسة الوزراء بأن يكون هناك مجمع سكني، أو تخصيص قطعة أرض سكنية لغرض بناء مجمع تكفي لمثل هكذا حالات والا عدد المتزايدة التي نراها تكثر هذه الأيام

- النائبة يسرى رجب كمر -

السيد رئيس الجلسة، باعتقادي ما حدث وفق ما جاء في التقرير، يعتبر تقصير في الاداء الوظيفي، لذا أنا أعتبر العقوبات مناسبة جداً، وفق العقوبات المدرجة في القانون الإداري، هل نقرر أن نعدمهم؟ لا نعدمهم لا يوجد هكذا شيء، توبيخ إنذار أكثر من هذا لا يوجد، فأنا أرى أنه العقوبة مناسبة جداً.

- السيد بشير خليل توفيق الحداد (نائب رئيس مجلس النواب -

شكراً الى اللجنة التحقيقية، ولجنة المرأة، وخصوصاً السيدة رئيسة لجنة المرأة

- النائبة هيفاء كاظم عباس الأمين -

أولاً: اللجنة هي لجنة تقصي الحقائق، وليس لجنة تحقيقية

- السيد بشير خليل توفيق الحداد (نائب رئيس مجلس النواب -

أنتم كتبتם في تقريركم لجنة تحقيقية

- النائبة هيفاء كاظم عباس الأمين -

كلا، هي تقصي الحقائق في الحقيقة، العقوبات هي من اختصاص القضاء، وليس من اللجنة، أو من البرلمان، وبالتالي كل القضية لأن مرفوعة أمام القضاء وتم استجواب كل المتهمين، وهذا الموضوع لا يقلق به أحد، يوجد إجراء قضائي، أن العقوبات الإدارية موجودة وفق القانون الإداري وهي صحيحة ننتظر العقوبات والإجراءات الأخرى، الحقيقة كل الملاحظات التي تفضلتم بها عن الواقع المأساوي والسيء للمشردات سواء كان من الذكور أو الإناث، مشخصة بالوزارة، وواضحة الوزارة استراتيجية للتعامل معها، هي متاعدة الان في بناء ملذات جديدة لاستيعاب المشردين، تخلق كادر مهبي للعمل معها، بإمكانياتهم النفسية والإدارية المتقدمة، تسعى الى إقامة ورش وتمكين وتأهيل أن النزلاء أو النزلات يحصلون على مهن وعلى طفقات حتى بما فيهم الذي يكون عمرهم أكبر وبالغ تعطيمهم قروض كي ينشئوا مشاريع تحت رقابة الوزارة، هناك دعم مالي كبير الى هذه الشريحة لتشمل في شبكة الحماية، أن يكون المكان أو البني التحتية لهذه المنازل آمنة ومهيئة لاستيعاب هؤلاء، حتى تتجاوز أي مشكل أن تحصل

أنا أقول إذا مجلس النواب بصوت على هذه التوصيات وعلى هذه الإجراءات حتى الوزارات تكون ملزمه بما جاء في هذا القانون

- السيد بشير خليل توفيق الحداد (نائب رئيس مجلس النواب -

في جلسات قادمة أن شاء الله، سوف يكون هناك نصاب، سوف يتم التصويت على التقرير

قبل أن نرفع الجلسة، لدينا مدخلتين، مداخلة السيد النائب أحمد الجربا، والنائب رامي السكيني

- النائب أحمد مدلوش محمد الجربا -

سيادة الرئيس، ما يخص الجلسة القادمة نحن لا نعرف وقتها ولكن هي أكيد على الأسبوع القادم، إما الثلاثاء أو الأربعاء ولكن أنا أفضل

الموضوع الأول: أتمنى إستضافة رئيس هيئة الوقف الشيعي ورئيس هيئة الوقف الشيعي فيما يخص الأوقاف في نينوى، مديرية الأوقاف في نينوى والنزاع الذي بدأ يظهر ليس لأمور دينية أو إرادة الطرفين المحافظة على مكونات أو أوقاف هذا المكون وإنما القضية دخلت بأمور تجارية وإستثمارية، لذا نريد نقف على حقيقة هذا الأمر، أي لا حول للأوقاف التي تخُص المكونات إلى صراع على قضايا تجارية وإستثمارية، هذا موضوع ديني بحت لا يرتبط بأمور تجارية ولا إستثمارية

أتمنى أن توجه إستضافة من قبل رئاسة مجلس النواب لرئيس هيئة الوقف الشيعي والشيعي ومدير الوقف الشيعي للتحقق من هذه الأمور، نحن في غنى عن صراعات طائفية جديدة ولا نريد أن نعود للماضي 2005 و 2006 و 2007 و 2008 و 2009 و 2010 و 2011 و 2012 و 2013 و 2014 و 2015 و 2016 و 2017 و 2018 و 2019 و 2020 و 2021 و 2022 و 2023 و 2024 و 2025 و 2026 و 2027 و 2028 و 2029 و 2030 و 2031 و 2032 و 2033 و 2034 و 2035 و 2036 و 2037 و 2038 و 2039 و 2040 و 2041 و 2042 و 2043 و 2044 و 2045 و 2046 و 2047 و 2048 و 2049 و 2050 و 2051 و 2052 و 2053 و 2054 و 2055 و 2056 و 2057 و 2058 و 2059 و 2060 و 2061 و 2062 و 2063 و 2064 و 2065 و 2066 و 2067 و 2068 و 2069 و 2070 و 2071 و 2072 و 2073 و 2074 و 2075 و 2076 و 2077 و 2078 و 2079 و 2080 و 2081 و 2082 و 2083 و 2084 و 2085 و 2086 و 2087 و 2088 و 2089 و 2090 و 2091 و 2092 و 2093 و 2094 و 2095 و 2096 و 2097 و 2098 و 2099 و 20100 و 20101 و 20102 و 20103 و 20104 و 20105 و 20106 و 20107 و 20108 و 20109 و 20110 و 20111 و 20112 و 20113 و 20114 و 20115 و 20116 و 20117 و 20118 و 20119 و 20120 و 20121 و 20122 و 20123 و 20124 و 20125 و 20126 و 20127 و 20128 و 20129 و 20130 و 20131 و 20132 و 20133 و 20134 و 20135 و 20136 و 20137 و 20138 و 20139 و 20140 و 20141 و 20142 و 20143 و 20144 و 20145 و 20146 و 20147 و 20148 و 20149 و 20150 و 20151 و 20152 و 20153 و 20154 و 20155 و 20156 و 20157 و 20158 و 20159 و 20160 و 20161 و 20162 و 20163 و 20164 و 20165 و 20166 و 20167 و 20168 و 20169 و 20170 و 20171 و 20172 و 20173 و 20174 و 20175 و 20176 و 20177 و 20178 و 20179 و 20180 و 20181 و 20182 و 20183 و 20184 و 20185 و 20186 و 20187 و 20188 و 20189 و 20190 و 20191 و 20192 و 20193 و 20194 و 20195 و 20196 و 20197 و 20198 و 20199 و 20200 و 20201 و 20202 و 20203 و 20204 و 20205 و 20206 و 20207 و 20208 و 20209 و 20210 و 20211 و 20212 و 20213 و 20214 و 20215 و 20216 و 20217 و 20218 و 20219 و 20220 و 20221 و 20222 و 20223 و 20224 و 20225 و 20226 و 20227 و 20228 و 20229 و 20230 و 20231 و 20232 و 20233 و 20234 و 20235 و 20236 و 20237 و 20238 و 20239 و 20240 و 20241 و 20242 و 20243 و 20244 و 20245 و 20246 و 20247 و 20248 و 20249 و 20250 و 20251 و 20252 و 20253 و 20254 و 20255 و 20256 و 20257 و 20258 و 20259 و 20260 و 20261 و 20262 و 20263 و 20264 و 20265 و 20266 و 20267 و 20268 و 20269 و 20270 و 20271 و 20272 و 20273 و 20274 و 20275 و 20276 و 20277 و 20278 و 20279 و 20280 و 20281 و 20282 و 20283 و 20284 و 20285 و 20286 و 20287 و 20288 و 20289 و 20290 و 20291 و 20292 و 20293 و 20294 و 20295 و 20296 و 20297 و 20298 و 20299 و 20300 و 20301 و 20302 و 20303 و 20304 و 20305 و 20306 و 20307 و 20308 و 20309 و 20310 و 20311 و 20312 و 20313 و 20314 و 20315 و 20316 و 20317 و 20318 و 20319 و 20320 و 20321 و 20322 و 20323 و 20324 و 20325 و 20326 و 20327 و 20328 و 20329 و 20330 و 20331 و 20332 و 20333 و 20334 و 20335 و 20336 و 20337 و 20338 و 20339 و 20340 و 20341 و 20342 و 20343 و 20344 و 20345 و 20346 و 20347 و 20348 و 20349 و 20350 و 20351 و 20352 و 20353 و 20354 و 20355 و 20356 و 20357 و 20358 و 20359 و 20360 و 20361 و 20362 و 20363 و 20364 و 20365 و 20366 و 20367 و 20368 و 20369 و 20370 و 20371 و 20372 و 20373 و 20374 و 20375 و 20376 و 20377 و 20378 و 20379 و 20380 و 20381 و 20382 و 20383 و 20384 و 20385 و 20386 و 20387 و 20388 و 20389 و 20390 و 20391 و 20392 و 20393 و 20394 و 20395 و 20396 و 20397 و 20398 و 20399 و 20400 و 20401 و 20402 و 20403 و 20404 و 20405 و 20406 و 20407 و 20408 و 20409 و 20410 و 20411 و 20412 و 20413 و 20414 و 20415 و 20416 و 20417 و 20418 و 20419 و 20420 و 20421 و 20422 و 20423 و 20424 و 20425 و 20426 و 20427 و 20428 و 20429 و 20430 و 20431 و 20432 و 20433 و 20434 و 20435 و 20436 و 20437 و 20438 و 20439 و 20440 و 20441 و 20442 و 20443 و 20444 و 20445 و 20446 و 20447 و 20448 و 20449 و 20450 و 20451 و 20452 و 20453 و 20454 و 20455 و 20456 و 20457 و 20458 و 20459 و 20460 و 20461 و 20462 و 20463 و 20464 و 20465 و 20466 و 20467 و 20468 و 20469 و 20470 و 20471 و 20472 و 20473 و 20474 و 20475 و 20476 و 20477 و 20478 و 20479 و 20480 و 20481 و 20482 و 20483 و 20484 و 20485 و 20486 و 20487 و 20488 و 20489 و 20490 و 20491 و 20492 و 20493 و 20494 و 20495 و 20496 و 20497 و 20498 و 20499 و 20500 و 20501 و 20502 و 20503 و 20504 و 20505 و 20506 و 20507 و 20508 و 20509 و 20510 و 20511 و 20512 و 20513 و 20514 و 20515 و 20516 و 20517 و 20518 و 20519 و 20520 و 20521 و 20522 و 20523 و 20524 و 20525 و 20526 و 20527 و 20528 و 20529 و 20530 و 20531 و 20532 و 20533 و 20534 و 20535 و 20536 و 20537 و 20538 و 20539 و 20540 و 20541 و 20542 و 20543 و 20544 و 20545 و 20546 و 20547 و 20548 و 20549 و 20550 و 20551 و 20552 و 20553 و 20554 و 20555 و 20556 و 20557 و 20558 و 20559 و 20560 و 20561 و 20562 و 20563 و 20564 و 20565 و 20566 و 20567 و 20568 و 20569 و 20570 و 20571 و 20572 و 20573 و 20574 و 20575 و 20576 و 20577 و 20578 و 20579 و 20580 و 20581 و 20582 و 20583 و 20584 و 20585 و 20586 و 20587 و 20588 و 20589 و 20590 و 20591 و 20592 و 20593 و 20594 و 20595 و 20596 و 20597 و 20598 و 20599 و 20600 و 20601 و 20602 و 20603 و 20604 و 20605 و 20606 و 20607 و 20608 و 20609 و 20610 و 20611 و 20612 و 20613 و 20614 و 20615 و 20616 و 20617 و 20618 و 20619 و 20620 و 20621 و 20622 و 20623 و 20624 و 20625 و 20626 و 20627 و 20628 و 20629 و 20630 و 20631 و 20632 و 20633 و 20634 و 20635 و 20636 و 20637 و 20638 و 20639 و 20640 و 20641 و 20642 و 20643 و 20644 و 20645 و 20646 و 20647 و 20648 و 20649 و 20650 و 20651 و 20652 و 20653 و 20654 و 20655 و 20656 و 20657 و 20658 و 20659 و 20660 و 20661 و 20662 و 20663 و 20664 و 20665 و 20666 و 20667 و 20668 و 20669 و 20670 و 20671 و 20672 و 20673 و 20674 و 20675 و 20676 و 20677 و 20678 و 20679 و 20680 و 20681 و 20682 و 20683 و 20684 و 20685 و 20686 و 20687 و 20688 و 20689 و 20690 و 20691 و 20692 و 20693 و 20694 و 20695 و 20696 و 20697 و 20698 و 20699 و 20700 و 20701 و 20702 و 20703 و 20704 و 20705 و 20706 و 20707 و 20708 و 20709 و 20710 و 20711 و 20712 و 20713 و 20714 و 20715 و 20716 و 20717 و 20718 و 20719 و 20720 و 20721 و 20722 و 20723 و 20724 و 20725 و 20726 و 20727 و 20728 و 20729 و 20730 و 20731 و 20732 و 20733 و 20734 و 20735 و 20736 و 20737 و 20738 و 20739 و 20740 و 20741 و 20742 و 20743 و 20744 و 20745 و 20746 و 20747 و 20748 و 20749 و 20750 و 20751 و 20752 و 20753 و 20754 و 20755 و 20756 و 20757 و 20758 و 20759 و 20760 و 20761 و 20762 و 20763 و 20764 و 20765 و 20766 و 20767 و 20768 و 20769 و 20770 و 20771 و 20772 و 20773 و 20774 و 20775 و 20776 و 20777 و 20778 و 20779 و 20780 و 20781 و 20782 و 20783 و 20784 و 20785 و 20786 و 20787 و 20788 و 20789 و 20790 و 20791 و 20792 و 20793 و 20794 و 20795 و 20796 و 20797 و 20798 و 20799 و 20800 و 20801 و 20802 و 20803 و 20804 و 20805 و 20806 و 20807 و 20808 و 20809 و 20810 و 20811 و 20812 و 20813 و 20814 و 20815 و 20816 و 20817 و 20818 و 20819 و 20820 و 20821 و 20822 و 20823 و 20824 و 20825 و 20826 و 20827 و 20828 و 20829 و 20830 و 20831 و 20832 و 20833 و 20834 و 20835 و 20836 و 20837 و 20838 و 20839 و 20840 و 20841 و 20842 و 20843 و 20844 و 20845 و 20846 و 20847 و 20848 و 20849 و 20850 و 20851 و 20852 و 20853 و 20854 و 20855 و 20856 و 20857 و 20858 و 20859 و 20860 و 20861 و 20862 و 20863 و 20864 و 20865 و 20866 و 20867 و 20868 و 20869 و 20870 و 20871 و 20872 و 20873 و 20874 و 20875 و 20876 و 20877 و 20878 و 20879 و 20880 و 20881 و 20882 و 20883 و 20884 و 20885 و 20886 و 20887 و 20888 و 20889 و 20890 و 20891 و 20892 و 20893 و 20894 و 20895 و 20896 و 20897 و 20898 و 20899 و 20900 و 20901 و 20902 و 20903 و 20904 و 20905 و 20906 و 20907 و 20908 و 20909 و 20910 و 20911 و 20912 و 20913 و 20914 و 20915 و 20916 و 20917 و 20918 و 20919 و 20920 و 20921 و 20922 و 20923 و 20924 و 20925 و 20926 و 20927 و 20928 و 20929 و 20930 و 20931 و 20932 و 20933 و 20934 و 20935 و 20936 و 20937 و 20938 و 20939 و 20940 و 20941 و 20942 و 20943 و 20944 و 20945 و 20946 و 20947 و 20948 و 20949 و 20950 و 20951 و 20952 و 20953 و 20954 و 20955 و 20956 و 20957 و 20958 و 20959 و 20960 و 20961 و 20962 و 20963 و 20964 و 20965 و 20966 و 20967 و 20968 و 20969 و 20970 و 20971 و 20972 و 20973 و 20974 و 20975 و 20976 و 20977 و 20978 و 20979 و 20980 و 20981 و 20982 و 20983 و 20984 و 20985 و 20986 و 20987 و 20988 و 20989 و 20990 و 20991 و 20992 و 20993 و 20994 و 20995 و 20996 و 20997 و 20998 و 20999 و 20100 و 20101 و 20102 و 20103 و 20104 و 20105 و 20106 و 20107 و 20108 و 20109 و 201010 و 201011 و 201012 و 201013 و 201014 و 201015 و 201016 و 201017 و 201018 و 201019 و 201020 و 201021 و 201022 و 201023 و 201024 و 201025 و 201026 و 201027 و 201028 و 201029 و 201030 و 201031 و 201032 و 201033 و 201034 و 201035 و 201036 و 201037 و 201038 و 201039 و 201040 و 201041 و 201042 و 201043 و 201044 و 201045 و 201046 و 201047 و 201048 و 201049 و 201050 و 201051 و 201052 و 201053 و 201054 و 201055 و 201056 و 201057 و 201058 و 201059 و 201060 و 201061 و 201062 و 201063 و 201064 و 201065 و 201066 و 201067 و 201068 و 201069 و 201070 و 201071 و 201072 و 201073 و 201074 و 201075 و 201076 و 201077 و 201078 و 201079 و 201080 و 201081 و 201082 و 201083 و 201084 و 201085 و 201086 و 201087 و 201088 و 201089 و 201090 و 201091 و 201092 و 201093 و 201094 و 201095 و 201096 و 201097 و 201098 و 201099 و 201100 و 201101 و 201102 و 201103 و 201104 و 201105 و 201106 و 201107 و 201108 و 201109 و 201110 و 201111 و 201112 و 201113 و 201114 و 201115 و 201116 و 201117 و 201118 و 201119 و 201120 و 201121 و 201122 و 201123 و 201124 و 201125 و 201126 و 201127 و 201128 و 201129 و 201130 و 201131 و 201132 و 201133 و 201134 و 201135 و 201136 و 201137 و 201138 و 201139 و 201140 و 201141 و 201142 و 201143 و 201144 و 201145 و 201146 و 201147 و 201148 و 201149 و 201150 و 201151 و 201152 و 201153 و 201154 و 201155 و 201156 و 201157 و 201158 و 201159 و 201160 و 201161 و 201162 و 201163 و 201164 و 201165 و 201166 و 201167 و 201168 و 201169 و 201170 و 201171 و 201172 و 201173 و 201174 و 201175 و 201176 و 201177 و 201178 و 201179 و 201180 و 201181 و 201182 و 201183 و 201184 و 201185 و 201186 و 201187 و 201188 و 201189 و 201190 و 201191 و 201192 و 201193 و 201194 و 201195 و 201196 و 201197 و 201198 و 201199 و 201200 و 201201 و 201202 و 201203 و 201204 و 201205 و 201206 و 201207 و 201208 و 201209 و 201210 و 201211 و 201212 و 201213 و 201214 و 201215 و 201216 و 201217 و 201218 و 201219 و 201220 و 201221 و 201222 و 201223 و 201224 و 201225 و 201226 و 201227 و 201228 و 201229 و 201230 و 201231 و 201232 و 201233 و 201234 و 201235 و 201236 و 201237 و 201238 و 201239 و 201240 و 201241 و 201242 و 201243 و 201244 و 201245 و 201246 و 201247 و 201248 و 201249 و 201250 و 201251 و 201252 و 201253 و 201254 و 201255 و 201256 و 201257 و 201258 و 201259 و 201260 و 201261 و 201262 و 201263 و 201264 و 201265 و 201266 و 201267 و 201268 و 201269 و 201270 و 201271 و 201272 و 201273 و 201274 و 201275 و 201276 و 201277 و 201278 و 201279 و 201280 و 201281 و 201282 و 201283 و 201284 و 201285 و 201286 و 201287 و 201288 و 201289 و 201290 و 201291 و 201292 و 201293 و 2

الموضوع الثاني: سيادة الرئيس والذي هو مهم، في ما يتعلق بنازحى محافظة نينوى الذين يتواجدون الآتن فى مخيمات الهول في الجانب السوري، قبل أكثر من شهر مررت على وزير النقل وقال توجد حافلات عندنا ونستطيع كوزارة النقل وخصوص من (40-50) حافلة بالتنسيق مع وزارة الهجرة وأنا مررت أيضاً على وزارة الهجرة والوزير قال لي لا يوجد ما يمنع موضوع التدقيق الأمني موجود على الحدود السورية أيضاً نطالب من جنابك توجيه لجنة الهجرة والمهاجرين بمتابعة هذا الأمر مع وزارة الهجرة، أما إذا كانت العقبات التي عند وزارة الهجرة كيف تدفع أموال نقل النازحين من داخل المخيم السوري إلى الحدود السورية فنحن لدينا قدرة حتى إذا الدولة لا يوجد لديها قدرة مادية لدفع هذه الأموال أموال أجراً نقل النازحين فنحن لدينا القدرة بان ندفع هذه الأجرا وتوصيلهم من مخيم الهول إلى الحدود العراقية السورية.

أتمنى أيضاً من هيئة الرئاسة توجيه هذا الأمر لأن هؤلاء في نهاية المطاف عراقيين ونازحين ومن غير المعقول مضى على وجودهم بالمخيم من سنتين ونصف إلى ثلاثة سنوات ونحن لا نستطيع أن نأتي بهم لندخلهم إلى محافظة نينوى، والتدقيق الأمني يكون موجود على الحدود ومن عليه شائبة يتم إيقاع القبض عليه بالحدود السورية والناس الأبرياء والبساطة يعبرون إلى المخيمات وإلى أن يحل موضوع المخيمات

-:(السيد بشير خليل توفيق الحداد (نائب رئيس مجلس النواب –

ما يتعلق بالفقرة الأولى، مسألة الوقف الشيعي والوقف السنوي، نعم، هناك إشكالات في الموصل في محافظة نينوى وفي بعض المناطق الأخرى، لذلك نوجه بإستضافة السيدين رئيس ديوان الوقف الشيعي ورئيس ديوان الوقف السنوي في لجنة الأوقاف والشؤون الدينية في الأيام القادمة، لذا نوجه لجنة الأوقاف لإستضافة رئيس ديوان الوقف الشيعي ورئيس ديوان الوقف السنوي

نعم، وما يتعلق بالفقرة الثانية، أيضاً نوجه لجنتي الأمن والدفاع ولجنة الهجرة والمهاجرين لمتابعة هذا الأمر ورفع تقريرهم إلى هيئة الرئاسة

-:(النائب رامي جبار محمد السكيني –

مداخلتي بخصوص حملة الشهادات العليا اليوم لدينا ما يقارب من (3000) إلى (4000) طالب لديه حملة الشهادة العليا من الماجستير والدكتوراه وهم من غير تعين ولهم معييل وهذه الشهادة بصرامة أصبحت عبئاً عليهم ولأسباب عديدة يفترشون ساحة التحرير وكان المفروض على أقل تقدير كمقترن من هيئة الرئاسة توجيه كتاب رسمي إلى مجلس الوزراء بتعيينهم على أقل تقدير وتوزيعهم على وزارة التعليم العالي وعلى الوزارات الأخرى حسب تخصصهم وبعدهم عنده براءة اختيار وهذه الدولة لم تستفد منهم ودولة البترول إلى الآن (4000) حملة شهادات علينا غير مستفيدة منهم وهذا ضرب لهجرة هذه الكفاءات (4000) لتحرر الملاك ليس بالكثير وهناك تمتلك الأمانة العامة مجلس الوزراء ما يقارب من (5000) إلى (6000) درجة وظيفية وكان المفروض برئيس الوزراء يستفيد من هذه الخبرات على أقل تقدير يتم توزيعهم على الوزارات بالتعاقب كوجبات وتوزيعهم على وزارة التعليم العالي والوزارات الأخرى

-:(السيد بشير خليل توفيق الحداد (نائب رئيس مجلس النواب –

أصحاب الشهادات العليا من الماجستير والدكتوراه هم أولى من غيرهم وبخاصة الذين أنفقوا الدولة عليهم للدراسة والزمالة فهذه كلها ما أنفقنا عليهم حتى يذهبون للجلوس في البيت

-:(النائب مهدي تقي إسماعيل –

سيادة الرئيس، يوجد موضوع في الجلسات التي مضت ذكرها السيد الرئيس هذه الطريق الرابط بين بغداد وبين الشمال، الإخوة نواب الشمال من كركوك والسليمانية وأربيل وصلاح الدين وهذه الطريق التي ذكرها عدة مرات نؤكد عليها

السيد الرئيس، نحن نؤكد لها عليه بحيث بإمكان وزارة البلديات

-:(السيد بشير خليل توفيق الحداد (نائب رئيس مجلس النواب –

تقصد الطريق بين إقليم كوردستان وبين هذه المناطق

-:(النائب مهدي تقي إسماعيل –

أحسنت، هذه الطريق رئيسية والآن يشهد الله عندنا هذه سبيس ومن المعيب، وأن تأكد على وزير البلديات وتتأكد على الطرق والجسور

سيدي الرئيس، نؤكد عليهن وبإمكان وزير البلديات فقط يعطي إيعاز للإسكان والطرق والجسور حتى يبدأ بإمكانهم تبليط هذه الشوارع لأن الإخوة

-:(السيد بشير خليل توفيق الحداد (نائب رئيس مجلس النواب –

فقط لنسمع إعطونا المجال لنستمع إلى المداخلة

نعم.

-:(النائب مهدي تقي إسماعيل –

سيدي الرئيس، هذا الطريق جداً مهم والطريق رابط بين بغداد والشمال ويبدأ من الخالص إلى أن يصل إلى كركوك والآن بدأت هذه الطريق وأصبحت سبيلاً، لذا يرجى من جنابكم وتدخلكم لدى وزير البلديات وعندهم الإمكانية بوزارة الإسكان وبإمكانياتها البسيطة أن يبلط هذا الشارع ولكن ما هذا الصمت والسر لا نستطيع أن نفهمه

-:(السيد بشير خليل توفيق الحداد (نائب رئيس مجلس النواب –

حضرتك في أي لجنة؟

-:(النائب مهدي تقي إسماعيل –

أنا في لجنة الأمن والدفاع.

-:(السيد بشير خليل توفيق الحداد (نائب رئيس مجلس النواب –

الأمن والدفاع

يمكن التنسيق مع لجنة الخدمات حتى تعطيهم المعلومات ويعدون تقرير ويتابعون ذلك مع وزارة الإسكان والإعمار

-:(النائب مهدي تقي إسماعيل –

سيادة الرئيس، موضوع ثانٍ، موضوع وزير الكهرباء، نحن بعد أن صوتنا واعطينا ثقتنا بالوزراء، يحفظك الله، كل النواب الموجودين نحن بعد أن أطعنا الكلمة بالوزراء، مضت الآن سنة على الوزراء ما هو تقديمهم وبرنامجهم عملهم؟ نحن طلبنا وزير الكهرباء وقلنا له، بعد (6) أشهر مدة إنقطاع الكهرباء كم ستكلون؟ إعطانا ناتج إنقطاع الكهرباء، الآن لماذا هذا الصمت لا نستطيع أن نفهم ما الذي يحدث وما السر؟

أنا برأيي، جنابكم وجناب الإخوة والنواب يتذلون بهذا الموضوع ونسأل ما هو برنامج عملك للتقديم؟ أي مضى سنة وأي تقديم لا يوجد

-:(السيد بشير خليل توفيق الحداد (نائب رئيس مجلس النواب –

في الفصل التشريعي القادم إن شاء الله سوف تكون هناك إستضافات لأكثر من وزارة وتقديم برامجهم ومماذا عملوا إلى الآن

-:(النائب مهدي تقي إسماعيل –

سيادة الرئيس، أحسنت، نبقي نحاسب، إذا نبقي على هذه الحالة يشهد الله الآن الشارع هناك مظاهرات تحصل وهناك مظاهرات بغير محافظات فيحتاج وقفة جادة في هذا الموضوع

-:(السيد بشير خليل توفيق الحداد (نائب رئيس مجلس النواب –

السادة النواب، بالنسبة لمشروع قانون التعديل الأول لقانون وزارة التربية، الست هدى، أين الست هدى؟

هذا يؤجل، ما هو؟ الآن ننظر بها، فقط إستريحوا حتى نمضي بها

الفقرة تاسعاً: القراءة الأولى لمشروع قانون معالجة التجاوزات السكنية. (لجنة الخدمات والإعمار، اللجنة القانونية، لجنة الأمن والدفاع\*

نفضلوا

-:(النائب محمود عبد الرضا طلال –

يقرأ القراءة الأولى لمشروع قانون معالجة التجاوزات السكنية

-:(النائبة ليلى مهدي عبد الحسين –

تُكمل القراءة الأولى لمشروع قانون معالجة التجاوزات السكنية

-:(النائبة شمايل سحاب مطر –

تُكمل القراءة الأولى لمشروع قانون معالجة التجاوزات السكنية

- النائبة سناه محمد حميد الموسوي –

القراءة الأولى لمشروع قانون معالجة التجاوزات السكنية

- النائب مصر خزعل سلمان –

يُكمل القراءة الأولى لمشروع قانون معالجة التجاوزات السكنية

- النائب محمود عبد الرضا طلال –

يُكمل القراءة الأولى لمشروع قانون معالجة التجاوزات السكنية

- النائبة ليلى مهدي عبد الحسين –

يُكمل القراءة الأولى لمشروع قانون معالجة التجاوزات السكنية

- النائبة شمائل سحاب مطر –

تُكمل القراءة الأولى، وتقرأ الأسباب الموجبة لمشروع قانون معالجة التجاوزات السكنية

- (السيد بشير خليل توفيق الحداد نائب رئيس مجلس النواب –

شكراً جزيلاً. ترفع الجلسة

رُفعت الجلسة الساعة (5:35) عصراً